

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/42/667  
23 October 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

### تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طي هذا إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي أعده السيد فبليكي إرماكورا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ .

المرفق

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،  
أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا  
لقرار اللجنة ٥٨/١٩٨٧ ومقرر المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١١- ١	أولا - ولاية المقرر الخاص .....
٥	٢٩- ١٢	ثانيا - الإطار السياسي وتطور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
٦	٢٠- ١٣	ألف - سياسة المصالحة الوطنية .....
١٠	٢٩- ٢١	باء - تحليل مشروع الدستور .....
١٢	٢٧- ٣٠	ثالثا - حالة اللاجئين .....
١٥	١٠٥- ٣٨	رابعا - تقييم حالة حقوق الإنسان في أفغانستان .....
١٥	٨٨- ٣٨	ألف - حالة حقوق الإنسان بمعزل عن النزاع المسلح ...
١٦	٨٧- ٤٠	١ - في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ...
		٢ - الحالة داخل المناطق التي لا تسيطر عليها
٢٩	٨٨	الحكومة .....
		باء - حالة حقوق الإنسان الناجمة عن النزاع المسلح
٢٩	١٠٥- ٨٩	في أفغانستان .....
٢٩	٩١- ٨٩	١ - عموميات .....
		٢ - الخسائر الناجمة عن القصف والاعمال
٣٠	٩٨- ٩٣	الحربية الأخرى .....
		٣ - استخدام الألغام المضادة للأشخاص واللعب
٣٣	١٠٠- ٩٩	الشركية .....
		٤ - الأعمال الوحشية وأمثلة أخرى على أعمال
		الحرب المنافية للقواعد الإنسانية ؛
٣٣	١٠٥-١٠١	القانون الدولي .....
٣٤	١١٨-١٠٦	خامسا - الاستنتاجات .....
٣٧	١٢٧-١١٩	سادسا - التوصيات .....

### أولا - ولاية المقرر الخاص

١- قدم المقرر الخاص ، منذ تعيينه في عام ١٩٨٤ تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ ، ثلاثة تقارير الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/21 و E/CN.4/1986/24 و E/CN.4/1987/22) وتقريرين الى الجمعية العامة (A/40/843 و A/41/778) . وقد جددت لجنة حقوق الانسان ولايته في الامم عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بالقرارات ٣٨/١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ و ٥٨/١٩٨٧ على الترتيب . واتخذت الجمعية العامة بعد النظر في التقرير الذي قدمه لها المقرر الخاص في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ١٥٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي قررت فيه ان تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والاربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في افغانستان . وقد أعد هذا التقرير عملا بأحكام قرار اللجنة ٥٨/١٩٨٧ .

٢- وأثناء انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، قررت حكومة افغانستان ، في إطار إعرابها عن نيتها الحسنة ورغبتها في توسيع نطاق تعاونها مع لجنة حقوق الانسان ، دعوة المقرر الخاص للقيام بزيارة للبلد . وقد وجه المقرر الخاص ، إثر تجديد ولايته والتزاما بالخط الذي انتهجه دائما في هذا المجال ، رسالة الى حكومة افغانستان في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ أعرب فيها عن قبوله للدعوة وعبر عن أمله في العمل في المستقبل القريب على إجراء مشاورات مع الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة لتحديد موعد الزيارة وكيفيتها . ويجدر بالاشارة في هذا الصدد أنه لم توضع أية شروط فيما يتعلق بالاستعدادات سواء على صعيد البرنامج الذي اقترحه المقرر الخاص أو بالنسبة لمدة الزيارة وكذلك بشأن الضمانات الامنية للأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص .

٣- وعليه ، قابل المقرر الخاص ، أثناء الزيارة التي أداها لافغانستان في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وطبقا للبرنامج المعد ، ممثلين حكوميين عن وزارات الخارجية ، والعدل ، واللاجئين الذين أعيدوا الى الوطن ، وشؤون القبائل ، والاقتصاد الوطني ، والصحة العامة ، والاحماء ، والداخلية وأمن الدولة . وقابل كذلك مسؤولين من الحزب الديمقراطي الشعبي الافغاني ومن الجبهة الوطنية ، ورئيس المحكمة الشورية أيضا والمدعي العام . وأجرى اتصالات مع مسؤولين نقابيين ودينيين ، ومع أعضاء لجنة المصالحة الوطنية ، واللجنة النسائية الوطنية ، وجامعة كابول ، وحزب الشبيبة الديمقراطي ومع زعماء قبائل من المقاطعات الحدودية . وعلاوة على ذلك ، زار المقرر الخاص في كابول أماكن الاحتجاز كسجن بول - إي - شارخي المركزي ، وكذلك مراكز الاستجواب في صدارات وشاهدات ودارلافان . واجتمع المقرر

الخاص خلال زيارته ، بكل حرية ، مع بعض المسجونين بدون حضور أي شهود . وزار فضلا عن ذلك خمسة مستشفيات : مستشفى بن سينا ، ومستشفى الجمهورية ، ومستشفى الهلال الأحمر ، ومستشفى الوزير أكبر خان ومستشفى القوات المسلحة . كما اجتمع في النهاية مع عدد من الأشخاص الذين أفرج عنهم عام ١٩٨٧ إثر العفو الذي أعلنته الحكومة الافغانية .

٤- وقام المقرر الخاص علاوة على ذلك بزيارات في منطقة باغرام (مقاطعة كابول) وكذلك هيرات ومزار - إي - شريف في منطقة البلخ التي تقابل فيها مع مسؤولين دينيين ومسؤولين محليين ، ومسؤولين من لجنة المصالح الوطنية ، وزعماء دينيين ولاجئيين عائدین الى الوطن وكذلك أعضاء مجموعات الدفاع عن النفس .

٥- وقد حظي المقرر الخاص أثناء هذه الزيارة بالتعاون التام من جانب المسؤولين الافغان الذين قاموا بكل ما ينبغي من أجل مطابقة برنامج زيارته على نحو تفصيلي للطلبات التي أبدوها مسبقا ، ومن أجل أن يتمكن من أداء ما يريده من زيارات وإجراء الاتصالات الفردية والمقابلات وتلقي الوثائق المطلوبة . ويود المقرر الخاص ان يشير مع ذلك الى عدم تمكنه من زيارة كندهار وخوست كما كان مرسوما في برنامجه وذلك لأسباب خارجة عن إرادته .

٦- وأخيرا ، ونظرا لعدم تمكن المقرر الخاص من الذهاب الى المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة ، فإنه مضطر لتحليل الحالة في هذه المناطق بالاستناد للمعلومات المقدمة بشكل رسائل مكتوبة صادرة عن أشخاص أو عن منظمات معينة .

٧- واستنادا لما سلف ذكره ، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لما رآه من أن النظر في حالة حقوق الانسان في أفغانستان لا يمثل بأي حال من الأحوال تدخلا في الشؤون الداخلية للبلد المعني .

٨- والتزاما من المقرر الخاص بالخط الذي انتهجه دائما في هذا المجال ، وبغية الاستفادة من المعلومات المتنوعة الى أقصى حد ممكن ، فقد أدى زيارة لباكستان في الفترة من ٨ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . واستمع خلال هذه الرحلة لاقوال أشخاص من السكان الأصليين لـ ١٤ مقاطعة التالية : بغلان ، بلخ ، فارياب ، غزنة ، هيلماند ، هيرات ، كابول ، كندهار ، لوغار ، نغرهار ، بكتيا ، بارغان ، كوندوز ، فارداك . وقام أيضا بزيارة ثلاثة مخيمات للاجئين (شامان وميرام شاه وناصر باخ) وثمانية مستشفيات أعدت خصيصا لرعاية الجرحى الافغان الذين جرحوا أثناء قصف القرى أو خلال

سفرهم الى باكستان بحثا عن الملجأ (مستشفى الجهاد التدريبي للجراحة ، المستشفى الانصاري ، مستشفى الخدمة ، مستشفى مكة المكرمة للجراحة ، المستشفى الافغاني لاتحاد المجاهدين المسلمين ، جالازاشي بالقرب من بيشاور ، المستشفى الافغاني للجراحة ، مستشفى السلام السعودي ، سارانان ، وكذلك زار المستشفيات التابعة للجنة الصليب الاحمر الدولية في كيتا وبيشاور) . وانتقل المقرر الخاص ، خلال هذه الزيارات التي أجراها لمخيمات اللاجئين ، الى مراكز الاسعافات الاولى للضحايا الافغان التي تشرف عليها لجنة الصليب الاحمر الدولية والهلل الاحمر السعودي في بلوختان ولجنة الصليب الاحمر الدولية والهلل الاحمر الكويتي في المقاطعة الواقعة في الحدود الشمالية الغربية . وفي هذا الصدد أحاط المقرر الخاص علما بالحالة عن طريق حصوله على معلومات صادرة عن أفراد ومنظمات تهتم بهذه المسألة .

٩- وهكذا استفاد المقرر الخاص مرة أخرى من المساعدة الثمينة للغاية التي قدمتها السلطات الباكستانية .

١٠- ولغرض إعداد هذا التقرير ، وإضافة للمعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص خلال زيارتيه اللتين أداهما لافغانستان وباكستان ، فإنه تابع تطور الاحداث على مدى الفترة المستعرضة في التقرير وقام بشكل منتظم بفرز المعلومات الخطية الواردة من أفراد معنيين أو منظمات معنية مما له صلة بولايته ، ولاسيما إحصاءات مؤسسة بيبليوتيكافغانيكافانليكا BIBLIOTHECA AFGHANICA (في ليستال بسويسرا) .

١١- وإن المقرر الخاص ، إدراكا منه لتطور الحالة في أفغانستان ، يحد أدناه في الفصل الثاني الإطار السياسي وتطور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ويحلل في الفصل الثالث حالة اللاجئين . ويقدم في الفصل الرابع تقييما لحالة حقوق الإنسان بمعزل عن النزاع المسلح ، وحالة حقوق الإنسان الناجمة عن النزاع المسلح في أفغانستان . ويقدم أخيرا في الفصلين الخامس والسادس استنتاجات وتوصيات تستند لتحليله للمعلومات المتاحة وللنظر في التدابير التي من الممكن اتخاذها في إطار ولايته .

### ثانيا - الإطار السياسي وتطور حالة حقوق

#### الإنسان في أفغانستان

١٢ - انطلاقا من أن طبيعة النظام السياسي تحدد الطريقة التي تحترم بها حقوق الإنسان في بلد من البلدان ، يحلل المقرر الخاص فيما يلي هيكل أفغانستان السياسي

والقانوني والدمتوري . ويتضح مما سبق أن المقرر الخاص مازال يبذل جهده ، في حدود مهمته ، لإطلاع الجمعية العامة بأقصى قدر ممكن من التجرد والموضوعية ، ولا يهدف من ذلك إلا إلى الاسهام في تحسين حالة حقوق الانسان في هذا البلد ودعم قضية حقوق الانسان .

#### الف - سياسة المصالحة الوطنية

١٣ - في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص الى الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/22) ، كان في وصفه لتطور حالة حقوق الانسان في افغانستان حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ يضع في الاعتبار الجهود المبذولة من أجل ايجاد حل سياسي للنزاع ، لأن الحل السياسي المناسب هو وحده ، في رأيه ، الذي يمكن أن يُحسّن الحالة في مجال حقوق الانسان . وعلى هذا الاساس أشار الى الانسحاب الجزئي للقوات السوفياتية فيما بين ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ونهاية عام ١٩٨٦ ، وتحدث عن الدعوة الى المصالحة الوطنية ، وإلى إعلان وقف إطلاق النار لمدة ستة أشهر تبدأ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، كما تحدث عن مرسوم العفو الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

١٤ - وكانت الحكومة قد أشارت عندئذ الى أن التدابير المتخذة تعبر كلها عن مبادئها وعن سياستها الانسانية التي ترمي الى تأكيد الأعمال الثام والمنتظم لحقوق الانسان بفضل مساهمة الشعب على أوسع نطاق ممكن في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة الوطنية .

١٥ - وفي هذا السياق تلقى المقرر الخاص من السلطات الافغانية معلومات بشأن التدابير المتخذة تنفيذا للإعلانات الواردة في تقريره الأخير E/CN.4/1987/22 ، الفقرات من ٢٣ الى ٢٨) . ويرد أدناه وصف مقتضب لاهم المراسيم :

(١) فالمرسوم رقم ٥٦ الصادر في ١٥ سور ١٣٦٦ (٥ أيار/مايو ١٩٨٧) ينص في مادته الاولى على أن المواطنين الافغان الذين يدخلون افغانستان في إطار عملية المصالحة الوطنية ويؤكد عودتهم "مكتب شؤون الاشخاص العائدين الى الوطن" سيُعمّن من دفع ما يستحق عليهم من ضريبة السكن والضريبة البلدية وضريبة الكهرباء والمياه والهاتف وغيرها . وهذا يعني أنهم لن يطالبوا بدفع المبلغ المتراكم أثناء الفترة ما بين تاريخ الهجرة وتاريخ العودة . وتنص المادة ٢ على الإعفاء من الغوائد المصرفية على القروض طوال المدة ما بين تاريخ الهجرة وتاريخ العودة . وتنص

المادة ٣ على الإعفاء من دفع القروض المصرفية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ عودة العائدين ، ويمكن تمديد هذه الفترة ستة أشهر بموافقة المصرف المعني . وتنص المادتان ٤ و ٥ على أن تقوم بدفع الضرائب المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص الذين ينتفعون بأموال المهاجر حتى تاريخ إعادة الأملاك إلى صاحبها ؛

(ب) وينص المرسوم رقم ٢٢٢ الصادر في ١٥ هـ ١٣٦٥ ( ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ ) على الإعفاء من الضريبة العقارية والضرائب على المحلات والأعمال التجارية الفردية والمشاريع وأماكن المتاجر الحكومية وكذلك إسقاط الغرامات على عدم دفع هذه الضرائب ، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعودون إلى الوطن في إطار عملية المصالحة الوطنية ؛

(ج) وينص المرسوم رقم ٨٠ الصادر في ٢ مور ١٣٦٦ ( ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ) على أن يُعاد إلى وظائفهم السابقة مع الحصول على المعاشات التقاعدية جميع الأشخاص الذين أُدينوا في جرائم ارتكبت ضد الأمن الداخلي والخارجي والذين أُفرج عنهم بعد صدور مراسيم العفو أو الذين قضوا مدة الحكم ، وكذلك جميع الذين كانوا منخرطين في جماعات المعارضة ووضعا أُمْلَحْتهم وعادوا إلى البلد . وينطبق الشيء نفسه على الموظفين والعمال الذين تركوا عملهم .

(د) ويتعلق المرسوم رقم ٢٠٧ الصادر في ٦ مور ١٣٦٦ ( ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ) بالإفراج عن الأشخاص الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة والأشخاص الصالحين للخدمة العسكرية ، بعد إلغاء الحكم . وتحدد المادة الأولى من المرسوم فئات الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم إلغاء العقوبة وإعادتهم إلى القوات المسلحة :

١١' الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لفترات تصل إلى ١٢ سنة ، عملاً بالمادتين ١٠٥ و ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية والمادة ٨ من قانون جرائم الفرار في زمن الحرب والمادة ١٧ من القانون الجنائي العسكري ، ممن أتموا ثلث هذه المدة أو أكثر ؛

١٢' الأشخاص المحكوم عليهم ، عملاً بالمادتين ١٧٥ و ٢٤ من القانون الجنائي بالسجن ١٥ سنة أو أكثر وقضوا ربع المدة أو أكثر ؛

١٣' الأشخاص المحكوم عليهم بتمدد تصل إلى ١٢ سنة من السجن مع الأشغال الشاقة وقضوا ربع المدة أو أكثر ؛

١٤١ الاشخاص المحكوم عليهم عملا بالمواد ٢٩ و ٣٠ و ٤٩ و ٥٠ من القانون الجنائي وكل الذين حكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدد تصل الى سبع سنوات وقضوا سنتين أو أكثر من هذه المدة .

ومع ذلك فإن الفقرات الفرعية من ١ الى ٥ من المادة ٢ تتضمن قيودا بالغ الأهمية ، ذلك أن أحكام المرسوم لا تنطبق على المجرمين المعتادي الإجرام ولا على الفئات التالية من المجرمين : الاشخاص المحكوم عليهم بسبب الارهاب أو التجسس أو التآمر للاستيلاء على السلطة (الفقرة الفرعية ١) ؛ الاشخاص المحكوم عليهم بموجب الفقرتين الفرعيتين ٤ و ٥ من المادة ٨ من قانون جرائم الفرار والجرائم المماثلة التي تتناولها المادة ١٧ من القانون الجنائي العسكري (الفقرة الفرعية ٢) ؛ الاشخاص المحكوم عليهم بموجب المادة ١٧٥ من القانون الجنائي ممن لا تنطبق عليهم الفقرة الفرعية ٢ من المادة الأولى من هذا المرسوم (الفقرة الفرعية ٣) ؛ الاشخاص المحكوم عليهم بموجب المواد ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ والفقرة الفرعية ١ من المادة ١٩٣ والمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٧ من القانون الجنائي (الفقرة الفرعية ٤) ؛ وأخيرا الاشخاص المحكوم عليهم بموجب المواد ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٤٩ و ٤٥٥ ، الفقرات الفرعية ٢ و ٣ و ٤ ، والمواد ٣٦٨ و ٣٧٠ ومن ٣٦٠ الى ٣٦٦ من القانون الجنائي ؛

( هـ ) والمرسوم رقم ٢٢١ الصادر في ١٥ سور ١٣٦٥ (٥ أيار/مايو ١٩٨٦) ، والمتعلق ببرد الممتلكات الى العائدين ، ينص على سلسلة من الأحكام من شأنها أن تتيح للأشخاص العائدين الى الوطن إسترداد أملاكهم المنقولة والثابتة وأموالهم وما لهم من نقد وأسهم في المصارف أو المؤسسات ، وهي الممتلكات التي أدى غياب أصحابها الى تأميمها أو استيلاء الدولة عليها أو نزع ملكيتها بطريقة غير قانونية . وعلاوة على ذلك تنص المادة ١٧ على أنه في حالة وفاة صاحب الاملاك ، يُعترف بملكية هذه الاملاك لورثته إذا كانوا في البلد أو إذا عادوا اليه وأثبتوا حقهم في التركة . وتنص المادة ١٨ على أنه إذا عاد صاحب الاملاك أو أحد أفراد أسرته الى البلد في غضون الاعوام الخمسة التي تلي تاريخ نفاذ هذا المرسوم ، فستُدفع اليه حصته في الاملاك المصادرة ؛

(و) ويتضمن المرسوم رقم ٨٨ الصادر في ٤ دجوزا ١٣٦٦ (٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧) أحكاما تنظيمية جديدة بشأن توزيع الأراضي على الفلاحين المُعَدِّمين ، وبشأن مبادئ الانتفاع بها ، وبشأن حق الفلاحين المُعَدِّمين والعمال الزراعيين في التملك ، وبشأن حق استخدام المياه وتوزيعها بشكل مُنصف وفقا للتقاليد المحلية وبالتناسب مع المساحة المزروعة .



١٦ - وفي الوقت الذي كان المقرر الخاص يزور فيه أفغانستان ، صدر مرسوم بالعفو بمناسبة عيد الاضحى عن جميع المحكوم عليهم الذين يبلغون من العمر ٦٠ عاماً أو أكثر ، وجميع من بقيت سنة على انتهاء مدتهم ، وجميع المحكوم عليهم من المصابين بمرض عضال ، بناء على رأي لجنة طبية مختمة .

١٧ - وقد كانت دعوة الحكومة الى المصالحة الوطنية أبرز حدث سياسي في سياسة أفغانستان الخارجية والداخلية . وإن تقييم سياسة المصالحة الوطنية يختلف اختلافا واسعا لدى جميع الاطراف المعنية . وقد أُتيحت للمقرر الخاص الفرصة للإشارة الى أنه ، فيما يتعلق بحقوق الانسان ، يجب تحليل هذه السياسة في ضوء التمتع الحقيقي والفعلي بحقوق الانسان من جانب جميع مواطني البلد أينما كانوا ، قبل وأثناء الانسحاب التام للقوات السوفياتية من البلد .

١٨ - وفي هذا السياق قد نذكر أن أفغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد أبرما معاهدة للصداقة وحسن الجوار والتعاون في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ . وفيما يلي نص المادة ٤ من هذه المعاهدة :

"إن الطرفين المتعاقدين الساميين ، عملا بروح تقاليد الصداقة وحسن الجوار وبروح ميثاق الأمم المتحدة ، سيتشاوران ويتخذان بالاتفاق التدابير المناسبة لضمان أمن البلدين واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية . وسيواصل الطرفان المتعاقدان الساميان ، دعما لقدرتهما الدفاعية ، تطوير التعاون في المجال العسكري على أساس اتفاقات مناسبة تبرم بينهما" .

١٩ - ومع ذلك فمن الواضح للمقرر الخاص أن وجود "قوة عسكرية سوفياتية مهيمنة" ، من ناحية ، ووجود ملايين من اللاجئين الأفغان خارج بلدهم ، من ناحية أخرى ، أمران مترابطان ويؤثران بشكل مباشر في مشكلة حق الشعب الأفغاني في تقرير المصير : وهذه المشكلة من المشاكل الأساسية لحقوق الانسان مادام الحق في تقرير المصير معترفا به بوصفه من حقوق الانسان الأساسية . فالفقرة ١ من المادة ١ المشتركة بين المهيئين الدوليين لحقوق الانسان (انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ (د-٢١) ، المرفق) ، اللذين من أعضائه أفغانستان والاتحاد السوفياتي ، تنص على مايلي :

"الجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" .

٢٠ - وفي هذا الصدد ، وردا على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص بشأن احترام مبدأ تقرير المصير ووجود قوة محدودة في البلد ، أعلن عضو باللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الشعبي الافغاني أنه بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ من المادة الاولى من مشروع الدستور ، فإن هذا الصك يكرس عدم انحياز افغانستان ، مع أن هذه السياسة كانت جزءا من تقاليد افغانستان ولا تتعارض في شيء مع وجود قوة محدودة . وحرص على أن يوضح أن السلطات السوفياتية كانت قد قررت إرسال هذه القوة بدعوة من الحكومة الافغانية ، وهو ما يتفق ، علاوة على ذلك ، مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### باء - تحليل مشروع الدستور

٢١ - أعلم المقرر الخاص ، أثناء زيارته لافغانستان ، بمشروع الدستور الذي أُتيحت له عدة فرص لمناقشته خلال زيارته لافغانستان وباكستان . وقد أعلم كذلك بالاجراء المنتمى لاعتماد مشروع الدستور . والمعرفة الجيدة بمشروع الدستور أقل في الخارج ، وخصوصا بين اللاجئين والمنظمات السياسية الافغانية في باكستان . والمطلعون على نص مشروع الدستور يرفضونه لانهم يعتبرونه وسيلة لاضفاء الصفة القانونية على نظام لم يقيم أبدا بطريقة ديمقراطية تقليدية . وإن مسألة شرعية "السلطة التأسيسية" في الوضع الراهن لافغانستان تعتبر في الواقع مشكلة قانونية وسياسية هامة لا تتسنى مناقشتها بعمق في هذا التقرير .

٢٢ - وبدون الخوض في هذه المشكلة الواقعية تماما ، يود المقرر الخاص أن يُعلّق على نص مشروع الدستور الجديد فيما يتعلق بمشاكل حقوق الانسان أو المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان . وقد تحدث المقرر الخاص من قبل في تقاريره عن "المبادئ الاساسية لجمهورية افغانستان الديمقراطية" التي مازالت نافذة . ولا بد من النظر الى نص مشروع الدستور في ضوء هذه "المبادئ الاساسية" ومراسيم الاملاح الصادرة بعد نيسان/أبريل ١٩٧٨ . وجاء في المادة ١٣٦ من المشروع أن تنفيذ الدستور الجديد سيلغى "المبادئ الاساسية" . وبذلك فإن الدستور الجديد سيصبح النص الدستوري الصحيح الوحيد . غير أن المادة ١٣٧ تعتبر مادة مطاطة لانها لا تحدد ما سيبقى ساريا من القوانين وغيرها من الصكوك التشريعية التي كانت قائمة قبل العمل بالدستور الجديد .

٢٣ - وتمف المادة ١ بوضوح الجمهورية بأنها "بلد غير منحاز لا ينضم الى أي كتلة عسكرية ولا يسمح بإقامة قواعد عسكرية أجنبية على أرضه" . وسيخلق تطبيق هذه المادة حالة من التناقض إذا ما ظلت القوات السوفياتية في افغانستان بعد العمل بالدستور الجديد ، حتى ولو راعينا المادة ٤ من معاهدة الصداقة المبرمة مع الاتحاد السوفياتي .

٢٤ - وتعلن المادة ٢ دين الإسلام الحنيف ديناً لأفغانستان . ويعد هذا خروجاً واضحاً على "المبادئ الأساسية" .

٢٥ - وتسمح المادة ٤ بتكوين الأحزاب السياسية وتنص على أنه "لا يجوز بدون أسباب قانونية حل حزب تكون وفق لأحكام القوانين" . وتنص أيضاً على أن "الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني هو المنظم والحامي لتنفيذ سياسة المصالحة الوطنية ويعمل وفقاً لدستور وقوانين جمهورية أفغانستان الديمقراطية . ويكافح الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني من أجل العدالة والتقدم الاجتماعي" . ويمنح هذا الحكم الحزب الديمقراطي حماية دستورية ، وبالتالي يوجد تفرقة هامة بين الأحزاب السياسية . ومن ناحية أخرى ، تنص المادة ٥ الجبهة الوطنية التي تنسق "وتوحد الأحزاب السياسية" . وقد أوضحت تجربة الجبهات الوطنية في دول أخرى أنها يمكن أن تهدد حرية تكوين الأحزاب السياسية .

٢٦ - ويحمل الفصل الثالث من مشروع الدستور العنوان التالي "المواطنة والحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطنين" ويتضمن المواد من ٣٣ إلى ٦٥ التي تبين الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويتميز هذا الفصل بالإشارة المتكررة إلى "القانون" فيما يتعلق بأهم الحقوق ، مما يمكن في الواقع أن يقيد أو بعبارة أخرى\* يحصر تلك الحقوق . ولا يمكن القول إن مشروع الدستور يحمي الحقوق المعلنة إلا عندما يضع تصوراً للبنية التحتية والآليات اللازمة ، مثلاً من أجل ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم الأساسية ولا تتضمن المادة ٦٤ مستوى إشارة غامضة جداً في هذا الصدد .

٢٧ - ويحتوي مشروع الدستور على حكم يحظر "التعذيب والتنكيل" في المادة ٤٢ ، التي تعاقب أيضاً "الموظف العام الذي يعذب متهماً..." . وعلاوة على ذلك تنص على أن "الأوامر العليا لا تشكل أصاباً للتبرئة..." .

٢٨ - ويتناول الفصل الرابع من مشروع الدستور الجمعية التأسيسية (Loya Jirgah) . وتصف المادة ٦٦ عضوية هذه الجمعية ، وبينما تفعل الإشارة إلى أعضاء الأحزاب السياسية فإنها تضم أعضاء المجلس التنفيذي للجبهة الوطنية . ويتعين على ذلك اعتبار المادة ٦٦ ذات دلالة أو مؤقتة ، نظراً لأن الجمعية التأسيسية بطبيعتها شاملة في تمثيلها لشعب أفغانستان . ويجب على ذلك افتراض أن تمثيل الـ ٥ ملايين لاجئ الذين يعيشون خارج البلد سيؤخذ في الاعتبار ، وإلا ستكون الجمعية التأسيسية التي أنشأها الفصل الرابع من مشروع الدستور مقصورة على هيكل السلطة الحالي غير الكامل .

٢٩ - ويتعلق الفصل الخامس من مشروع الدستور بالقضاء . وتتصل مشكلة الحرية الشخصية ، وبصفة خاصة الحرية الشخصية لما يسمى بالسجناء السياسيين ، بإنشاء المحاكم الثورية والمدعي الثوري . وتضفي المادة ١١٧ من مشروع الدستور صفة الدوام على وجودهما بالنص على إنشاء محاكم خاصة ، كما تفعل المادة ١٢٦ التي تنشر "مكتب المحامي الخاص" والمادة ١٣٠ التي تنص على تنظيم "هيكل وتكوين وسلطة واسلوب عمل المحامي" .

### ثالثا - حالة اللاجئين

٣٠ - قدر المقرر الخاص في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1987/22) عدد اللاجئين الافغان بـ ٥ ملايين شخص تقريبا . وتفيد معلومات قدمتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ان عدد اللاجئين في باكستان بلغ ٨٧٨ ٠٠٠ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . ووفقا لتقديرات رسمية اصبحت المفوضية ٣,٢ من ملايين اللاجئين في جمهورية ايران الاسلامية التي لم تتح للمقرر الخاص بعد إمكانية زيارتها (انظر A/AC.96/693 ، الجزء الخامس) . وفي آب/أغسطس ١٩٨٧ ، تم وفقا لتقديرات تسجيل رسمية احصاء ١٥٦ ٥٦٩ لاجئا موزعين على مقاطعة الحدود الشمالية الغربية وبلوخستان والبنجاب والسند . ولا يزال هناك حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص ينتظرون تسجيلهم في مخيمات مقاطعة بلوخستان ومقاطعة الحدود الشمالية الغربية .

٣١ - وإن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص لمخيمات اللاجئين في باكستان تتيح له الافتراض بأن عدد اللاجئين لم ينخفض بأي حال ، حتى إذا أمكن ملاحظة وجود قيد على حركة اللاجئين في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية ، وبخاصة في باجور وكورام وميرام شاه ووانا حيث يقال إن الحالة هادئة منذ شهر آذار/مارس ١٩٨٧ ، وذلك على ما يبدو بسبب إقامة مراكز عسكرية في هذا الجزء من الحدود الافغانية . وقد أكد هذه المعلومات أيضا ممثلو مراكز تقديم الإغاثة الأولية للضحايا الافغان التابعة للجنة الصليب الاحمر الدولية والهلال الاحمر الكويتي ، التي أعلنت أنها عالجت عددا ضئيلا من المصابين خلال الاشهر الاربعة الاخيرة .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي تفيد بأن بعض اللاجئين قد عادوا الى أفغانستان ، تمكن المقرر الخاص من التحقق بطريقة فعالة من هذه العودة ، ويبلغ عددهم وفقا للتقديرات الرسمية ٨٢ ٠٠٠ شخص . وفي هذا الصدد ، أبلغ الامين الاول للجنة الافغانية للعائدين الى الوطن المقرر الخاص بأنه تم في عام ١٩٨٦ إنشاء وزارة

للعائدين الى الوطن تختص بتسهيل عودة اللاجئين وتهيئة ظروف الحياة والعمل لهم بعد عودتهم . ولذلك أنشئت مراكز استقبال سميت "مراكز السلم" في جميع المدن والقرى الواقعة على الحدود (توجد ١٨ قرية من هذا النوع) ومجمعات فندقية لتوفير مسكن أولي للعائدين الى الوطن . وعلاوة على ذلك ، وكما ذكر أعلاه ، اتخذت الحكومة تدابير تتيح إعادة الممتلكات التي كان يملكها اللاجئين قبل رحيلهم اليهم . وبصفة عامة ، سيتم توطيئ العائدين في مناطقهم الأصلية فور أن تتم عملية التسجيل وتسليم بطاقات الهوية وحل أي مشكلة إدارية أخرى . كما سيتم الموافقة على فترة سماح مدتها ستة أشهر للعائدين ممن هم في سن أداء الخدمة العسكرية ، وستتم إعادة الذين كانوا يخدمون في الماضي في الجيش الى رتبهم السابقة . وأخيرا يحتوي مرسوم العفو الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ أحكاما تضمن حماية العائدين الى الوطن من الملاحقات المحتملة بسبب مفادرتهم للبلد .

٣٣ - وخلال زيارة المقرر الخاص لافغانستان ، أتيحت له فرصة زيارة مراكز استقبال العائدين الى الوطن والتحدث مع عدد كبير منهم في كابل وهيرات . ويأتي العائدون الى الوطن أساسا من باكستان وجمهورية ايران الاسلامية والهند والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والنمسا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتركيا . ويبدو مع ذلك أن معظمهم من اللاجئين غير المسجلين . ويبدو أن ثلاثة عوامل كانت هي الدافع الى قرارهم بالعودة الى البلد : أولا الصعوبات التي واجهها جميع اللاجئين ، ثم أدت معارضة سلطات جمهورية ايران الاسلامية أو الزعماء السياسيين أو زعماء القبائل في باكستان لرحيلهم الى زيادة تصميمهم على العودة الى البلد ، وأخيرا النداء الذي وجهته السلطات الافغانية عند إعلان عملية المصالحة الوطنية .

٣٤ - وقد أشار العديد من المسؤولين في أفغانستان الى معارضة عودة اللاجئين الى بلدهم . وهذه المعارضة صدرت عن السلطات نفسها فيما يتعلق باللاجئين في جمهورية ايران الاسلامية وعن المسؤولين السياسيين عن المقاومة أو زعماء القبائل في باكستان . وفي هذا الصدد ، كانت وجهة النظر التي جرى الإعراب عنها بصفة عامة هي أن اللاجئين سواء في جمهورية ايران الاسلامية أو في باكستان ينظر اليهم على أنهم أداة للضغط ويتم استخدامهم لانغراض سياسية بحتة .

٣٥ - وفيما يتعلق بهذه الإدعاءات بصفة خاصة ، جمع المقرر الخاص أثناء زيارته لباكستان عددا من المعلومات سواء من السلطات الرسمية أو من لاجئين عديدين في باكستان\* وهي ذات طبيعة تحتم إعادة بحث هذه الإدعاءات على الأقل للأسباب الثلاثة التالية :

(أ) أن حرية الانتقال مكفولة في المخيمات المخصصة للاجئين ، وبالتالي فإنه إذا قرر اللاجئون مغادرتها فإن أي تدبير خاص للأمن لا يبدو أنه يمنعهم عن ذلك ؛

(ب) أن السلطات الباكستانية ، مع اعترافها بأن أحوال معيشة اللاجئين لا تكف عن التدهور ، لا يمكنها بأي حال منعهم عن الرحيل وتركهم يعيشون في ظروف متزعزعة بصورة متزايدة . وقيل على سبيل التوضيح في هذا الصدد أن الحكومة الباكستانية لا تقوم بأي دعاية تدعو اللاجئين إلى القدوم إلى باكستان أو إلى منعهم من الخروج منها ، لأن سياستها الثابتة على الدوام هي توفير حرية الانتقال لجميع اللاجئين ؛

(ج) - أن المقرر الخاص تمكن ، بعد أن قام بزيارة المناطق الشديدة القرب من الحدود الأفغانية ، من إن يدرك بنفسه أن سلامة الحدود بين باكستان وأفغانستان تجعل من الصعب تصور حتى إمكانية الاحتفاظ باللاجئين إذا ما أرادوا حقا الرحيل .

٣٦ - ويرى المقرر الخاص ، الذي كان حريصا على التحقق بطريقة منهجية عن أي إدعاء أيا كان مصدره ، أن الإدعاءات قائمة على أسس غير كافية ، على الأقل في وقوع حادث جرى فيه الإعتراض على المغادرة . والمقصود هنا حادث منع خلاله حوالي ٢٠٨٠ أسرة من مغادرة مخيمات اللاجئين ، ومنها مخيم ناصر باخ ، ونقلت الأسر إلى مخيمات غير معروفة .

٣٧ - ووفقا لمعلومات أرسلت إلى المقرر الخاص ، أوفت الحكومة الباكستانية بالتزامها بتوفير المأوى للأفغان في انتظار عودتهم إلى وطنهم ، ولكنها اتخذت مؤخرا تدابير لنقل اللاجئين الأفغان من المدن إلى مخيمات اللاجئين في منطقة ميانوالسي للتوطين بالبنجاب . وأعلنت السلطات الرسمية أنها سياسة ترمي إلى حماية اللاجئين من

---

\* بما أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة جمهورية إيران الإسلامية فإنه لم يكن في إمكانه التحقق من الإدعاءات المتعلقة باللاجئين في هذا البلد .

أي ادعاءات يمكن أن تورطهم في أي اضطرابات ومحاولات إعتداء تقع في الأراضي الباكستانية . وفي هذا الصدد ، أشير إلى محاولات اعتداء بالقنابل وقعت أساساً في لاهور وكراتشي وإسلام آباد وروالندي وبيشاور ، ووقعت عادة في الأسواق التي يرتادها أعداد بالغة الكثافة من السكان المدنيين . ولذلك أصبح من الملح والضروري اتخاذ تدابير لضبط تحركات اللاجئين الأفغان بشكل أفضل ، إذ اتضح أن بعض اللاجئين المزعومين هم من العملاء المحرضين .

#### رابعاً - تقييم حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

##### ألف - حالة حقوق الإنسان بمعزل عن النزاع المسلح

٣٨ - نظر المقرر الخاص في تقريره السابق في حالة حقوق الإنسان واطعاً في الحساب وجود النزاع المسلح من ناحية ، وحالة حقوق الإنسان في البلد دون الإشارة إلى النزاع المسلح من ناحية أخرى . وهذا النهج مازال سليماً . ومع ذلك ، فيجب كما أشار المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1987/22) إيلاء النظر الواجب إلى عملية المصالحة التي أعلنت عنها الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وفي الفقرة ٥٥ من هذا التقرير أوصى المقرر الخاص بما يلي :

"ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تبقى تحت مراقبتها الدقيقة ما تتركه أحدث التطورات السياسية في أفغانستان ، ولاسيما الوقف المعلن لاطلاق النار والعفو الذي تم إعلانه ، من آثار على حقوق الإنسان . وينبغي تركيز هذه المراقبة بوجه خاص على ما يلي :

(أ) ما إذا كانت أعمال القصف بالقنابل قد توقفت ؟

(ب) ما إذا كان هناك نقص هام في الإصابات من المدنيين ؟

(ج) ما إذا كان قد حدث وقف في الأعمال الوحشية ، الناجمة عن الحرب ؟

(د) ما إذا كان هناك عدد كبير من اللاجئين قد بدأ العودة إلى بلده ؟

(هـ) ما اذا كانت الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة قد تغيرت نحو الافضل ؛

(و) ما اذا كان استخدام التعذيب خلال عمليات الاستجواب قد توقف وظروف السجن قد تحسنت " .

٣٩ - ومنذ زيارته لافغانستان ، فإن المقرر الخاص يعلم أن حالة حقوق الانسان يجب أن ينظر فيها مع مراعاة أن هناك ثلاث فئات مختلفة من المناطق في هذا البلد ، وهي : مناطق تسيطر عليها الحكومة ، ومناطق لا تسيطر عليها الحكومة سيطرة كاملة أو تسيطر عليها جزئيا حركات المعارضة ، ومناطق يدور فيها القتال وتعتمد حالة حقوق الانسان فيها على مدى حدة النزاع . وحالة حقوق الانسان في هذه المناطق الاخيرة شديدة التعقيد لدرجة أنه يستحيل تقريبا أن تطبق عليها معايير حقوق الانسان ومعايير القانون الدولي .

#### ١ - في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة

٤٠ - من بين المناطق التي تسيطر عليها الحكومة تمكن المقرر الخاص من زيارة منطقة كابول ، واجزاء من منطقتي هيرات وبلخ ، بها في ذلك العاصمة الريفية مزار - إي - شريف . وفي هذه المناطق قام المقرر الخاص بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز والمستشفيات والمدارس والمؤسسات التعليمية وتقابل مع ممثلي شتى الجماعات في المجتمع الافغاني في القرى والمحافظات .

٤١ - وركز المقرر الخاص في هذه الزيارات والمقابلات بشكل خاص على حق الشخص في الحياة وفي الحرية والامن . كما ركز على معرفة الاحوال في السجون ، ومشكلة التعذيب وأثر المذاهب المتضاربة على الحياة السياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحق في تقرير المصير . وفي هذا الصدد تمكن الى حد ما من مقارنة النتائج التي توصل اليها في التقارير السابقة مع الحقائق الحالية . وكان المقرر الخاص يتوق بصفة خاصة الى معرفة ما اذا كانت السياسة الجديدة المعلنة قد غيرت من حالة حقوق الانسان .

#### (١) الحق في الحياة

٤٢ - لم تعلن الحكومة عن أي احصاءات بشأن عدد عقوبات الاعدام التي صدرت والتي



نُفذت في عام ١٩٨٧ . ومع ذلك ، فقد قام ممثل عن سجن بول - إي - شارخي بإبلاغ المقرر الخاص بأن صاحب صهرائي وزير الثقافة السابق قد أُعدم .

٤٣ - وذكر ممثلون عن الحكومة أن عقوبة الإعدام يمكن أن تستأنف أمام المجلس الشوري ، رغم أنه يبدو أن الذين لجأوا إلى هذا الاستئناف ليسوا كثيرين . ولم يستطع المقرر الخاص أن يجد ما إذا كان قد صدر عفو من هذه الأحكام أو متى صدر مثل هذا العفو . وقال سجناء سابقون سجنوا في بول - إي - شارخي إن السجناء الذين كان لديهم حكم كتابي لم ينفذ فيهم حكم الإعدام - وقد اضطلع المقرر الخاص على عدد من الأحكام الكتابية ، ومع ذلك فإن المساجين في سجن بول - إي - شارخي كانوا معرضين لخطورة تنفيذ الإعدام فيهم . وذكرت السلطات الحكومية أنه عندما يصدر على شخص حكم بالإعدام فإن العقوبة تنفذ على وجه السرعة .

٤٤ - وقد تلقى المقرر الخاص أيضا معلومات - لم يكن في موقفه التحقق منها - بشأن تنفيذ أحكام إعلام مزعومة في بول - إي - شارخي على محتجزين من سجون في مناطق قريبة ، مثل جلال أباد ، استخدمت فيها على وجه الخصوص وسائل غير إنسانية .

#### (ب) حق الشخص في الحرية والأمن

٤٥ - استطاع المقرر الخاص ، لأول مرة ، الوصول إلى التشريع الذي يحكم هذه الأمور بأكمله . والحالة القانونية لمن يسمون بالسجناء السياسيين أمر مهم في هذا الصدد . فالسجناء السياسيون يتكونون من فئتين هما فئة المحتجزين رهن التحقيق قبل المحاكمة ، وفئة المحتجزين بسبب صدور أحكام ضدهم .

٤٦ - ويجوز احتجاز المتهمين بارتكاب جرائم ضد الدولة لمدة ٧٢ ساعة ثم يمثلون بعد ذلك أمام هيئة قانونية مختمة . ومع ذلك فيجوز للمدعي الشوري طبقا لقانون عام ١٩٨٧ أن يأمر باحتجاز شخص لمدة خمسة شهور رهن تحقيق خاص . ويبدو أن هناك وسيلة إنتصاف متيسرة ضد هذا القرار ، ولكنها لا تأتي إلا عن طريق المجلس الشوري وليس لأي محكمة اختصاص إصدار أي حكم معارض لهذا القرار . وفي حالة الاستئناف أمام المجلس الشوري يشترك المدعي الشوري في مداوات المجلس بشأن طلب إعادة النظر في الأمر الصادر عنه . وتنص المادة ١٢ من قانون التحريات والتحقيقات في الجرائم على الآتي :

"١ - هيئات التحري والتحقيق في الجرائم ملزمة بتقديم تقارير - إلى المدعي في غضون ٧٢ ساعة من وقت القبض .

٣" - يقرر المدعي في غضون ٧٢ ساعة بعد تلقي التقرير ما اذا كان سيفرج عن المتهم أو يواصل احتجازه .

وتنص المادة ١٥ التي تتعلق بفترة الاحتجاز على ما يلي :

١" - للمدعي أن يثبت في الإفراج عن المتهم أو احتجازه بعد الانتهاء من التحقيق .

٢" - لا يجوز احتجاز المتهم أثناء استمرار التحقيق لأكثر من شهرين .

٣" - في الجرائم المعقدة يمكن للمدعين في المحافظات ، وللمدعي الخاص للقوات المسلحة والمدعي الخاص تمديد مدة الاحتجاز إلى ستة شهور .

٤" - وفي حالات استثنائية يكون من اختصاص النائب العام لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وللمدعي الخاص للقوات المسلحة ، والمدعي الخاص سلطة تمديد الاحتجاز لأكثر من ستة شهور .

٤٧ - وأثناء فترة التحقيق ، يبقى الشخص رهن الحفظ بوصفه سجيناً مشكوك البراءة . وبعد أن رأى المقرر الخاص ظروف حياة الشخص المعتقل في سجن مدارات بانتظار التحقيق غداً مقتنعاً بأنه يمكن حدوث أي شيء للسجين دون أن يعلم به أحد من العالم الخارجي . وترد تفاصيل أخرى عن ظروف حياة المعتقلين في الجزء الفرعي (ج) أدناه .

٤٨ - وفي غضون الزيارة التي قام بها المقرر الخاص أنهت إليه السلطات أن عدد نزلاء السجون هو كما يلي :

(١) في كابول :

١١" بول - ١ - شاري : ٣٣٥ ٥ سجيناً منهم ٩٢٦ ٤ سجيناً سياسياً و ٢٨٤ سجيناً باسم الحق العام ، و ٢٥ سجيناً منهم ٥ سجينات سياسيات و ٢٠ سجيناً باسم الحق العام ؛

١٢" شاهدات : خال من المعتقلين ؛

١٣" مدارات : ٨٦ معتقلاً منهم ٣٦ قيد المحاكمة و ٥٠ قيد التحقيق ؛

(ب) في هيرات :

١١' السجن : ٢٢٥ معتقلا منهم ٢٤٧ معتقلا سياسيا و ٨٨ معتقلا باسم الحق العام ؛

١٢' مكان الاعتقال : ٢٥ شخصا قيد التحقيق ؛

(ج) في مزار - إي - شريف :

الاحماءات غير متوفرة .

٤٩ - وقد أنشئت محاكم ثورية بموجب القانون الصادر بإنشاء محاكم ثورية خاصة . وبموجب المادة ٧ من هذا القانون ، تتألف المحكمة الثورية الخاصة من رئيس ونائب للرئيس وأعضاء يمينتهم ديوان المجلس الثوري لجمهورية افغانستان الديمقراطية . ومهام هذه المحاكم وملاحياتها ، كما يرد وصفها في المواد ١٠ إلى ١٢ ، واسعة جدا . وبناء على ذلك تتمتع المحكمة الثورية الخاصة بسلطة النظر في القضايا الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضد أمن البلد في الخارج وفي الداخل ، وضد السلامة الاقليمية وضد السيادة والاستقلال الوطني ، وضد الدولة وضد انجازات ثورة نيسان/ابريل ، وكذلك النظر في القضايا الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها موظفو وزارة أمن الدولة . ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة الثورية الخاصة نهائيا . ولا يمكن محاكمة رئيس وأعضاء المحكمة الثورية الخاصة ، كما لا يمكن القبض عليهم ولا كف يدهم عن العمل إلا بموافقة ديوان المجلس الثوري لجمهورية افغانستان الديمقراطية .

٥٠ - وكما وردت الاشارة إلى ذلك بالفعل ، في الحديث عن إقامة العدل بوجه عام ، فقد أكدت السلطات للمقرر الخاص أن صلاحية النظر في الجرائم التي ترتكب ضد أمن البلد الداخلي والخارجي هي من اختصاص المحكمة الثورية . والنائب العام هو الشخص الوحيد المؤهل للإذن بتمديد الحبس الاحتياطي إلى ما بعد فترة الاعتقال القانونية المحددة بـ ٧٢ ساعة . وقد أوضح وكيل النائب العام للمقرر الخاص انه في الحالة التي يتجاوز فيها الحبس الاحتياطي فترة الـ ٧٢ ساعة المقررة ، يحق للمتهم أن يلجأ إلى المجلس الثوري وفقا لاحكام المادة ٤٢ من "المبادئ الاساسية" . ويمكن ، بموجب احكام القانون الجنائي ، تمديد فترة عملية التحقيق ، بأمر من النائب العام ، على ألا تتجاوز هذه الفترة ستة أشهر . ويحق للمتهم ، بموجب احكام المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٦ و ١١٧ من القانون الجنائي أن يقدم شكوى إلى حارس السجن ، أو إلى النائب العام أو إلى المحكمة يعترض فيها على كل جانب من جوانب اعتقاله يعتبره غير قانوني منذ اللحظة التي تم فيها القبض عليه إلى اللحظة التي تم فيها مثوله أمام

المحكمة . وبموجب المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي يحق للمتهم أن يستعين ، لدى محاكمته ، بخبير أو بعدة خبراء . وأثناء إجراء المحاكمة يمنع بصورة قاطعة إجبار المتهم على الرد على جميع الاسئلة التي توجه إليه وممارسة الضغوط عليه لإجباره على الإدلاء بإفادات ضد ارادته .

٥١ - ويتبين من المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص في باكستان من السجناء القدامى الذين تم الإفراج عنهم مؤخراً أن السجناء الذين يتم الإفراج عنهم لا يزودون بأية وثيقة تشهد بالإفراج عنهم ، خلافاً لأحكام المادة ٦٧ من القانون الصادر عام ١٩٨٢ بشأن تنفيذ حكم السجن ، الذي ينص على ما يلي : "تعاد إلى السجن ، يوم الإفراج عنه ، أوراقه الشخصية وممتلكاته الشخصية . ويعطى وثيقة تشهد بإطلاق سراحه من السجن" . ومع ذلك لم يمنح الأشخاص الذين استجوبهم المقرر الخاص ، ممن أعلنوا أنهم قضوا في الحبس الاحتياطي فترة ربت على الستة أشهر وفي بعض الحالات بلغت العشرة أشهر ، أية فرصة تمكنهم من الاستئناف . وحدث ، بالإضافة إلى ذلك ، أن سيق بعض السجناء ممن تم الإفراج عنهم وممن بلغوا من الخدمة العسكرية ، إلى الجيش فوراً ، حتى ، في بعض الحالات ، دون السماح لهم بزيارة أسرهم .

٥٢ - ولا يتم اعتقال السجناء السياسيين في جميع المحافظات . فسجن مازار - إي - شريف ، مثلاً ، يتلقى السجناء من خمس محافظات . وأفظع السجون هو سجن بول - إ - شارخي الذي تمكن فيه المقرر الخاص من زيارة بعض مباني السجن والتحدث إلى السجناء . ونذكر في هذا الصدد أن لجنة المليب الأحمر الدولية قامت بعملية تفحص وتفتيش شامل لسجن بول - إ - شارخي ويمكن اعتبار مشاهداتها موضع ثقة كاملة .

٥٣ - ويتبين مما ذكره قائد السجن أن ثمة ٣٣٥ ٥ سجيناً كانوا معتقلين في سجن بول - إ - شارخي عندما جاء المقرر الخاص لزيارة هذا السجن . بيد أن المقرر الخاص سمع أيضاً من قال إن عدد السجناء الحقيقي هو أكثر من ذلك ، وأن عدد السجناء في سجن بول - إ - شارخي ، كان لبعض سنوات خلت ، في حدود ٥٠ ٠٠٠ سجين . ومن رأي المقرر الخاص أن هذه التقديرات لا يمكن أن تنطبق على وضع السجن في حالته الحاضرة .

٥٤ - وبعد أن فرغ المقرر الخاص من زيارته لهذا السجن أنهى إليه مختلف الشهود أن سوء المعاملة كان ، في الواقع ، ممارسة يومية . وبالرغم من أنه طرح على السلطات المسؤولة عن السجن أسئلة خاصة عن التدابير التأديبية التي يجري اتخاذها داخل السجن ، فقد نفت هذه السلطات وجود أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية في السجن . بيد أن السجناء القدامى الذين كانوا يتحدثون خارج أفغانستان عن تجاربهم ، ذكروا

أن السجناء كانوا ، حتى بعد اعلان عملية المصالحة ، يضربون بالعصي ويركلون ويخضعون إلى معاملة ترمي إلى إذلالهم . وكانت هذه الادعاءات مصاغة بصياغة تتسم بدرجة من الشقة والمصداقية . كما كانت الاماكن التي قيل انها شهدت أنواع المعاملة السيئة ، معروفة بدرجة من الوضوح جعلت من الممكن للمقرر الخاص أن يقبل بأن اساءة معاملة السجناء بمثل هذه الوسائل أمر واقع حقا . ولكن أنهى إلى المقرر الخاص ، من جهة ثانية ، انه حدثت بعض التحسينات في ظروف وأحوال السجن ، مثلا ، فيما يتصل بزيادة عدد المرات التي يسمح فيها للأمر بزيارة السجناء .

٥٥ - ومن الاثار التي نجمت عن السيامة الجديدة إطلاق سراح السجناء قبل استكمالهم مدة الحكم . وقد أنهت السلطات إلى المقرر الخاص أنه ، نتيجة قرار العفو الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، تم الإفراج عن ٧ ٠٠٠ سجين . وفي الوقت الذي قام فيه المقرر الخاص بزيارة سجن بول - إ - شارخي تم إطلاق سراح ٥١ سجيناً وهناك ١٥٠ سجيناً آخرين قيل إنه حان وقت الإفراج عنهم في اليوم ذاته .

٥٦ - وزار المقرر الخاص عددا من السجناء القدامى في بيوتهم ، وكانوا ممن تم الإفراج عنهم قبل ذلك بقليل . وتحدث أيضا إلى بعض السجناء القدامى الذين غادروا البلد . ويبدو من ذلك أنه توجد فئات مختلفة من السجناء الذين تم إطلاق سراحهم : فهناك الذين مازالوا في سن التجنيد الإجباري ، والذين أُجبروا ، وفقا لما علمه المقرر الخاص من الحكومة ، على الالتحاق بالجيش بعد الإفراج عنهم بستة أشهر ، وأولئك الذين وُضِعوا تحت المراقبة بعد إطلاق سراحهم ، وأولئك الذين تم الإفراج عنهم دون قيد أو شرط . وتحدث المقرر الخاص إلى سجناء من هذه الفئات الثلاث . وقد ذكر له بعض الشهود أن السجناء القدامى الذين هم في سن التجنيد الإجباري قد نقلوا ، بالفعل ، مباشرة من سجن بول - إ - شارخي إلى معتقل صدارات ، ومنه نقل كل منهم إلى وحدته العسكرية . وتوجد أمثلة عديدة لمثل هؤلاء السجناء الذين ، بعد أن خدموا فترة من الزمن في الجيش لاذوا بالفرار ولجأوا إلى مكان آخر .

٥٧ - وشمة سمة عامة يشترك فيها جميع السجناء الذين يتم الإفراج عنهم ، وهي أنهم لا يزودون لدى الإفراج عنهم بأية وثيقة تشهد بإطلاق سراحهم بسبب العفو العام ، بالرغم من أنهم يظلون يحملون القرار الذي تم على أساسه زجهم في السجن .

#### (ج) أحوال السجن

٥٨ - وفقا للبيانات التي أدلى بها ممثلو الحكومة الافغانية ، تم انشاء لجنة مستقلة مؤلفة من قضاة يعيّنهم النائب العام تناط بهم مسؤولية مراقبة ظروف

الاحتجاز . ولدى الانتهاء من عمليات المراقبة المنفذة ، يحال تقرير إلى وزارة الداخلية التي تحيله بدورها إلى إدارة السجن لإتخاذ الاجراءات المناسبة . وقد أعلن فيما يتعلق بادعاءات المعاملة السيئة للسجناء ، ان بعض حالات المعاملة السيئة قد بلغت وزارة الداخلية بالفعل مع أن القانون يحظرها .

٥٩ - وعلى الرغم من أن لجنة المليب الاحمر الدولية قامت بتفتيش تام لسجن بول - إ - شارخي ، فلم تتح لها الفرصة حتى الان لتفتيش سجون أو مراكز احتجاز أخرى في افغانستان . وزار المقرر الخاص في المجموع أماكن الاحتجاز التالية : مدارات وشاشارات وبول - إ - شارخي وهيرات مازار - إي - شريف . وأجرى هذه الزيارات في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٦٠ - ولا يستطيع المقرر الخاص إبداء رأي مسبق عن النتائج التي توصلت اليها لجنة المليب الاحمر الدولية التي تطبق القواعد والمعايير التي وضعتها بدقة فيما يتعلق بزيارة السجون . بيد أنه لاحظ أن السجناء الذين يجري بشأنهم التحقيق ، كانوا محبوسين في زنزانات مظلمة . ففي سجن مدارات ، على سبيل المثال ، كان هناك عدد من السجناء يتراوح من واحد إلى أربعة في كل زنزانة ولكن هذه الزنزانات وإن كانت مزودة بشبابيك فقد كانت تلك الشبابيك مصبوغة بحيث تحجز ضوء النهار . وكانت زنزانات الاستجواب تبعد بعض الشيء عن الزنزانات الأخرى ، ولوحظ أن في سجن شاشدارات زنزانات مبنية تحت الأرض ولم تكن هناك مثل تلك الزنزانات في سجن مدارات على الرغم من أنه أشير إلى وجودها إلى المقرر الخاص من قبل سجناء سابقا أجريت معهم مقابلة خارج افغانستان . وان الأحوال المحيطة سيئة في جميع السجون التي تم زيارتها . ففي سجن بول - إ - شارخي على سبيل المثال ، يوجد أربع مغاسل وأربعة حمامات لكل زنزانة تسع عادة من ٨٠ إلى ١٤٠ من السجناء على الرغم من إبلاغ المقرر الخاص بأنه حدث في إحدى المرات أنه كان في إحدى الزنزانات ٤٠٠ من النزلاء . كما ذكر أن معدل ما توزعه الحكومة من وجبات طعام تختلف فيما بين السجناء الذين صدر بشأنهم حكم وبين أولئك قيد الاستجواب . إذ يتلقى السجناء قيد الاستجواب غذاء كافيا بينما لا يجد الذي أدين ما يكفي لأكله . وقال عدة سجناء سابقا انه من المستحيل تقريبا البقاء على قيد الحياة دون الغذاء الذي تجلبه اليهم أسرهم . وان مطاعم السجون لا تباع فيها المواد الغذائية . وأدعى بعض السجناء سابقا ان الرزم التي تحتوي على المواد الغذائية والتي يجلبها اليهم أعضاء أسرهم "يسرقها" أحيانا حراس السجون ، ولكن ذلك أمر تنكره سلطات السجون . كما ذكر أن السجناء الذين ينتمون إلى الحزب الديمقراطي الشعبي الافغاني يتمتعون بمزايا خاصة . ويبدو أن القاصرين والبالغين يحتجزون في العادة معاً في نفس الزنزانة ولا يتم فصلهم إلا بمناسبة الزيارات التي تقوم بها

المنظمات الدولية . ولا يبدو أن ساحات السجون ملائمة للترويح المطلوب عن السجناء لأنها في معظم اجزاءها غير ظلييلة ومفبرة جدا . وعلى الرغم من أن سلطات السجون ذكرت أن للسجناء الحق في تلقي أنظمة السجن ودراساتها ، فلم يقابل المقرر الخاص أي سجين أو سجين سابق كان بإمكانه القيام بذلك . وبينما أنكرت سلطات السجون بصورة قطعية قيامها بالعقاب الجسدي كتدبير تأديبي ، أكد السجناء سابقا بصورة مقنعة على أن العقاب الجسدي داخل سجن بول - إ - شارخي كان أمرا شائعا في الحياة اليومية فيه .

#### (د) التعذيب وسوء المعاملة

٦١ - أوصى المقرر الخاص في الفقرة ٥٥ من أحدث تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1987/22) أنه يجب أن تبقي تحت مراقبتها الدقيقة ما تتركه أحدث التطورات السياسية في أفغانستان من آثار على حالة حقوق الإنسان ، وبخاصة ما إذا كان استخدام التعذيب خلال عمليات الاستجواب قد توقف نتيجة لانتهاج السياسة الجديدة .

٦٢ - ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ، ونصها كما يلي :

"لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بمفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" .

٦٣ - وأشار المراقب الخاص ، في تقاريره السابقة ، إلى حالات عديدة من تعذيب السجناء عند استجوابهم في فترة احتجازهم بانتظار التحقيق . وأشارت منظمة العفو الدولية ، في أحدث تقرير لها ، إلى حالات عديدة من التعذيب خلال السنوات الأخيرة من النزاع في أفغانستان ، كما أشارت منظمات خاصة إلى حالات من التعذيب . وأدرك المقرر

الخاص أثناء زيارته الأخيرة إلى باكستان ، أن مركزا للأمراض النفسية للأفغان قد أنشئ في بيشاور لمعالجة ضحايا التعذيب . وزار المركز ودرس احصاءات المعالجة وطرقها . وقابل المقرر الخاص أشخاصا من خارج أفغانستان ادعوا بأنهم عوملوا معاملة سيئة أو تعرضوا للتعذيب .

٦٤ - ويرى المقرر الخاص بعد أن أجرى دراسة دقيقة لادعاءات التعذيب التي بلغته ، أن العديد من هذه الادعاءات لا تقع في إطار التعريف القانوني للعبارة على النحو الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب . بيد أن ظروف السجن هي بشكل يمكن اعتبارها بمثابة تعذيب نفسي ، مما قد يجعل مثل هذه المعاملة تقع ضمن نطاق تعريف الاتفاقية ، فضلا عن ذلك ، تلقى المقرر الخاص معلومات من شهود جد شقات يعيشون في أفغانستان مفادها أنه لم يتم الإبلاغ عن أية حالة من حالات التعذيب التي وصلت في تقاريره السابقة ، أثناء الستة أشهر الماضية .

٦٥ - ومن جهة أخرى ، ادعى ممثلو القوات المسلحة التابعة للحكومة أن أسرى الحرب الذين هربوا من سجن حركات المعارضة ، أبلغوا أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة .

٦٦ - ووفقا لمعلومات جديدة بلغها للمقرر الخاص في باكستان المحتجزون سابقا في سجن بول - إ - شارخي الذين أطلق سراحهم مؤخرا ، أن المعاملة السيئة مستمرة ضد المحتجزين في ذلك السجن . وقد ذكر ثلاثة من السجناء السابقين أن حراس السجن ضربوهم بالعصي ، وذلك لأنهم اشتكوا من الظروف السيئة في الاعتقال . ومن جهة أخرى ، فقد تم نقل أولئك الثلاثة على حد قولهم ، إلى سجن صدارات قبل إبلاغهم عن الإفراج عنهم ثم أُجبروا مباشرة على أداء الخدمة العسكرية دون تمكنهم من زيارة أسرهم .

#### ( هـ ) الحق في حرية الأديان

٦٧ - قام المقرر الخاص بزيارة عدد من المساجد والمؤسسات الدينية في كابل ، أثناء عيد الاضحى وزار فيما بعد مازار - إي - شريف حيث أُتيحت له فرصة التكلم مع عدد من رجال الدين . ولم يعثر أثناء هذه الزيارات بل وأثناء اقامته في البلد بصورة عامة ، على أي اثبات لأي تقييد للتعبير عن العقيدة الدينية .

٦٨ - وأعلم ممثلو المجلس الأعلى للعلماء ورجال الدين في أفغانستان ، المقرر الخاص أن السلطات تقدم مساعدة مالية بغية تيسير الذهاب إلى مكة لأداء فريضة الحج ولتنفيذ برنامج إعادة بناء المساجد المتضررة أو المهتمة ، ولم يتمكن من اثبات الادعاءات التي مفادها أن حركات المعارضة مسؤولة عن تهديم بعض المساجد .



٦٩ - وفي المؤسسات التي زارها المقرر الخاص ، لم يكن هناك تأكيد خاص على الدين .

٧٠ - وتعلن المادة ٢ من مشروع الدستور أن الاسلام هو دين افغانستان . وقد اعترف ممثلو الحكومة بإرتكاب بعض الاخطاء في بداية ثورة سور ، وهي اخطاء ربما تكون قد فسرت بأنها أعمال معادية للشعور الديني ، وأكد بعض الفقهاء ذلك ، إلا أنهم أضافوا أن الوضع قد تحسن منذ ذلك الحين .

(و) أثر الايديولوجيات المتضاربة على الحياة الثقافية في افغانستان بما في ذلك النظام الجامعي

٧١ - قامت السلطات بإبلاغ المقرر الخاص أثناء زيارته لافغانستان ، بأن سياسة الحكومة تملئها الاعتبارات الوطنية لا الاعتبارات الايديولوجية المشايعة لإتجاه واحد . بيد أن المقرر الخاص لاحظ أن ذلك ليس هو الحال في بعض المجالات . وقدم مثال عن الطريقة التي يجد فيها أطفال أعضاء الحزب أنفسهم مجبرين على الانضمام إلى منظمات يتم في إطارها تلقينهم مبادئ الحزب وتدريبهم ضد "عدو" الأمة الافغانية (أي حركات المعارضة) وأولئك الذين يزعم أنهم يقومون بشن حرب غير معلنة ضد دول كبرى صديقة ، وذلك عندما منحت الفرصة للمقرر الخاص ملاحظته أثناء زيارته لمنظمة الشباب "دار الحضنة الوطنية" . وأشار المقرر الخاص إلى سياسة التعليم المتبعة في هذه المؤسسة ، في تقريره لعام ١٩٨٦ المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1986/24 ، الفقرة ٦٥) . وأطلع المقرر الخاص أثناء زيارته ، على العمل المفيد الذي أنجز لتحسين الرفاهة المادية للطلاب في الحياة اليومية ، إلا أنه كان من الواضح أن المعهد ، الذي يعيش ويتعلم فيه العديد من الشباب وأطفال أعضاء الحزب ، كان له اتجاه ايديولوجي متميز .

٧٢ - أن المعهد الذي أنشئ في عام ١٩٨١ ، مسؤول عن تعليم أطفال الشهداء وكذلك أطفال رجال المقاومة . ويتم التعليم بلغة الباشتو والداري . وابتداء من الصف الرابع ، بالروسية وبلغات أجنبية أخرى . وبالإضافة إلى معهد كابول ، هناك معاهد مماثلة في المقاطعات التالية : كندهار ، هيرات ، لاجهان ، ننغرهار ، بكتيا ، باجهلان ، بارغان ، كوندوز ، سامنغان ، بلخ ، جوزجان ، فارياب ، فرج ، هيلمند . ويمنح بعض الاطفال منحاً دراسية للسماح لهم بمواصلة دراستهم في "البلدان الصديقة" . ويقال أن زمالات تتراوح من ١٠٠ إلى ١٢٠ قد منحت إلى طلاب للدراسة في الخارج لمدة ثلاثة أو أربعة أعوام ولاسيما في البلدان الاشتراكية . وهناك كما قيل في جميع أنحاء الاقليم ٢ ٥٠٠ طفل تتحمل مصاريفهم هذه المعاهد .

٧٣ - وقد أجرى المقرر الخاص مقابلات مع أعضاء المجلس الأعلى الأكاديمي لجامعة كابول ، تم خلالها مناقشة المسائل المتعلقة بعمل الجامعة وإدارتها . ويقال ان ٦٠٠ ٧ طالب التحق بالجامعة مقابل ٦٠٠٠ طالب في عام ١٩٨٧ . وقد وضع نظام يسمح للأشخاص الذين لهم نشاط مهني بالالتحاق بالدراسة المسائية لمدة سنتين يمكنهم بعد الانتهاء منها الالتحاق بالجامعة دون اجراء فحص الدخول . وقد أنشئ منذ السنوات الأربع الأخيرة ، أسبوع لمؤتمر علمي يجمع بين أساتذة وطلاب يناقشون موضوعات تقنية . وتصدر محاضر المناقشات بأربع لغات (الانكليزية والفرنسية والروسية والالمانية) ، ومعرفة واحدة من هذه اللغات على الأقل الزامية في الجامعة . وفلا عن ذلك فإن الطلاب معفون من أداء الخدمة العسكرية حتى نهاية دراستهم الجامعية . وتختص بتعيين الاساتذة في الجامعة الهيئات الادارية ذات الرقابة . وفيما يتعلق بوضع المدرسين الذين تم منجهم أعلن رئيس جامعة كابول انهم أعيدوا إلى وظائفهم ودرجاتهم السابقة . وفلا عن ذلك ، فقد أضاف ان عملية المصالحة الوطنية تقضي بإعادة إدماج الهيئة التدريسية من الذين يعيشون في الخارج بإعطائهم جميع الضمانات فيما يتعلق بالامن . ولم يعلن إلا أستاذ جامعي واحد عن تلقيه لمثل هذه الدعوة . وفي هذا السياق ، أشبث المقرر الخاص ان البروفسور كاكار الذي أطلق سراحه ، أجرى معه مقابلة بحرية أثناء زيارته لكابول .

#### (ز) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٧٤ - يشير المقرر الخاص إلى النهج العام لهذا الجانب الذي تجلى في تقاريره السابقة (ولاسيما الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/41/778) . وفي هذا الصدد ، تلقى بمفدة خاصة معلومات ترد أدناه تتعلق بالجهود التي تبذلها السلطات الافغانية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

#### ١١' القطاع الاقتصادي

٧٥ - في نيسان/ابريل ١٩٨٧ تم اعتماد قانون ينظم الاستثمارات في القطاع الخاص بهدف تنسيق السياسة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمارات الوطنية والاجنبية في هذا القطاع . وأنشئ مكتب مركزي للتنمية وتشجيع الاستثمار الخاص بهدف تنسيق الأنشطة في القطاعات العام والخاص وشبه العام (المكتب المركزي للتنمية وتشجيع الاستثمار الخاص) .

٧٦ - ويخضع المكتب لسلطة لجنة دائمة لها وحدها البت في أمر إنشاء المؤسسات الخاصة أو تصفيتها . وهناك لجنة تنسيق مكلفة بتقييم المشاريع قبل تقديمها لاتخاذ قرار نهائي بشأنها .

٧٧ - وبناء على تصريحات رئيس المكتب ومديره العام بلغ عدد المؤسسات الخاصة الموجودة في جميع أنحاء البلد في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ما مجموعه ٤٢١ مؤسسة ، تستخدم ٨ ٨٤٨ شخصا ورأس مالها ١٠,٢ بليون أفغاني . ويتركز نشاط القطاع الخاص أساسا في مجال المنتجات الكيميائية والمنسوجات والجلود والتنجيد والمجوهرات . وينص القانون في الفصل الثاني على منح المؤسسات الخاصة إعفاءات ومعونات . وهي لذلك تستفيد من الإعفاءات الضريبية مدة السنتين الأوليين ، وتمتد فترة الإعفاء حتى السنة السادسة من نشاطها (المادة ١٢) والإعفاء من الرسوم الجمركية (المادة ١٤) ، وإمكانية تحويل الأرباح (المادة ٢٥) ، وإمكانية تحويل ٦٠ في المائة من أجر العمال المهاجرين (المادة ٣٦) . ومن الناحية الأخرى ، فإن الفصل الثالث من القانون المتعلق بالتزامات المؤسسات يلزمها بتحويل نسبة ١٥ في المائة من الأرباح السنوية إلى حساب احتياطي للتوسع والابتكار وإنتاج وإبدال المعدات وتعويض الخسائر المحتملة ، وذلك بعد خصم الضرائب وقبل توزيع أرباح الأسهم . وفظلا عن ذلك ، ينبغي تحويل نسبة ٢ في المائة من الأرباح إلى حساب احتياطي للمعونة الاجتماعية للعمال (المادة ٤٠) . ويتضمن الفصل الرابع أحكاما تتعلق بتسوية الخلافات .

٧٨ - وقد تعادل أجور الأساس المدفوعة في القطاع الخاص الأجور في القطاع العام إلا أنها تزيد عليها في القطاع الخاص بسبب منح عدد معين من الامتيازات . وأخيرا يعفى ٧٥ في المائة من الأشخاص العاملين في القطاع الخاص من الخدمة العسكرية . وفضلا عن ذلك يجري تنفيذ ٧٥٩ مشروعا إنمائيا خلال عام ١٩٨٧ . وفي القطاع الأولي إزداد الانتاج بنسبة ٢ في المائة كما تم تجاوز أهداف المخطط كثيرا في القطاع الزراعي . وأخيرا مثلت ميزانية الدفاع خلال عام ١٩٨٦ نسبة ١٦ في المائة من الميزانية السنوية للدولة .

### ١٣١ القطاع الاجتماعي

٧٩ - فيما يتعلق بتنفيذ المخطط في الاقتصاد الوطني ، أعلن أن الجهود كانت موجهة بشكل خاص إلى قطاع الخدمات الاجتماعية (الصحة والتعليم والإسكان) . وهكذا خصمت في عام ١٩٨٧ نسبة ٢٧ في المائة من ١٢ بليون أفغاني للخدمات الاجتماعية في حين أن هذا القطاع لم يمثل سوى نسبة ١ في المائة في عام ١٩٧٧ ، و١٦ في المائة في عام ١٩٧٨ و ٢٣,٢ في المائة في عام ١٩٨٦ .

٨٠ - وفي مجال الحقوق النقابية فإن رابطة النقابات في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، التي تضم ٣٠٠ ٠٠٠ عضو مكلفة بوضع القوانين في مجال العمل

وتطبيقها . وجميع فروع النشاط ممثلة فيها ما عدا القطاع الزراعي . وتم انشاء لجنة للمصالحة بين العمال وأرباب العمل نظرا لوجود قطاع عام وقطاع خاص وقطاع مختلط . وتسهر هذه اللجنة على تطبيق الاتفاقات الجماعية التي تنص أحكامها على حماية حقوق العمال الذين تتكفل الرابطة بالدفاع عنهم .

٨١ - ويوجد "أجر أدنى مضمون" يساوي ٢ ٠٠٠ أفغاني شهريا . وبالإضافة الى ذلك يتلقى العمال الرعاية الطبية مجانا وكذلك أفراد أسرهم .

٨٢ - ومن الناحية الأخرى ليس هناك نظام للضمان الاجتماعي ولا أحكام تنص على حق الاضراب .

#### (ح) الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

٨٣ - ليست القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية التنقل وحرية انشاء الجمعيات هي وحدها التي تعوق التمتع بهذه الحقوق ، بل إن الحالة الناشئة عن النزاع تعوق أيضا ذلك . وتعرض للقمع حركات المعارضة والأفكار المخالفة لأفكار الحكومة . وحرية التنقل مقيدة في حد ذاتها بالحواجز الكثيرة المقامة في الشوارع والطرق . ويعلم الجميع كذلك أن القوى المعارضة تفرض قيودا على التحرك على الرغم من أن ذلك غير معترف به رسميا .

#### ١١' الحق في تقرير المصير

٨٤ - أولى المقرر الخاص أهمية خاصة في تقاريره السابقة للحق في تقرير المصير . ويتجسد هذا الحق في المؤسسة المسماة الجمعية التأسيسية (Loya Jirgah) . ومنذ عام ١٩٦٤ كانت الجمعية التأسيسية الوحيدة التي جرى تنظيمها هي الجمعية التي انعقدت في نيسان/أبريل ١٩٨٥ . والجمعية التأسيسية التي تنعقد على هذا النحو لا يمكن اعتبارها ممثلا حقا للشعب مادام اللاجئين خارج البلد غير قادرين على المشاركة فيها . وحاولت الحكومة عقد جمعيات تأسيسية محلية غير أنه لم يكن يمكن لهذه الجمعيات أن تجتمع إلا في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والتي يزعم أنها تمثل زهاء ٢٠ في المائة من البلد .

٨٥ - ولاحظ المقرر الخاص قيام اللاجئين في باكستان بمحاولات لتنظيم ما يسمى "مجالس الشورى" ، وأبلغ بجهود مماثلة تمت داخل أفغانستان في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة . وينتخب الشعب "مجالس الشورى" هذه دون الرجوع الى الأحزاب أو الطوائف .

ولعله يتم استخدام هذا النظام بوصفه خطوة أولى في سبيل تنظيم الشعب الافغاني الموجود خارج البلد وبالتالي ضمان توفر عنصر احترام ، وإن كان أوليا ، للممارسة الكاملة لحق تقرير المصير .

٨٦ - ويجري النظر في مشروع دستور في أفغانستان . ويرد تحليل لهذه الوثيقة في الفقرات من ٢١ الى ٢٩ من التقرير الحالي . ويتعلق الفصل الرابع من مشروع الدستور بالجمعية التأسيسية التي لا يمكن ان تكتسي صفة تمثيلية شاملة حقا إلا حين يُمثل الشعب الافغاني بأسره فيها .

٨٧ - وناقش المقرر الخاص مشروع الدستور مع مسؤولين حزبيين وأعضاء سابقين في البرلمان ومحامين ذوي كفاءة عالية داخل البلد وخارجه . وكان الرأي السائد فيما بين الافغان الموجودين خارج البلد أنه لا يمكن أن يضمن دستور جديد تقرير المصير ما دامت القوات السوفياتية توجد داخل البلد . وفي داخل أفغانستان قيل للمقرر الخاص إن "القوة العسكرية السوفياتية الصغيرة" موجودة في البلد قانونا وأن الشعب يرحب بوجودها حقا كما يشهد على ذلك البيان الصادر عن الجمعية التأسيسية في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

## ٢ - الحالة داخل المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة

٨٨ - لم تتح الفرصة للمقرر الخاص ليزور المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة . والمصدر الوحيد الذي يستقي منه معلوماته عن حالة حقوق الإنسان في هذه المناطق هو التقارير التي تعدها حركات المعارضة والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بدور وكالات الفوث داخل أفغانستان . وتعكس المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير حالة هي شبيهة أساما بالحالة التي ورد وصفها في التقارير السابقة (وبوجه خاص A/41/778 ، الفقرات من ٨٥ الى ٩٣) .

## باء - حالة حقوق الانسان الناجمة عن النزاع المسلح في أفغانستان

### ١ - عموميات

٨٩ - أطراف النزاع المسلح في أفغانستان هي القوات الحكومية والقوات السوفياتية

من جهة ، والمقاومة المسلحة التي تنظمها حركات المعارضة ، من جهة أخرى . ولم يكلف المقرر الخاص بدراسة النزاع المسلح إلا فيما يتعلق منه بحالة حقوق الإنسان . والمقرر الخاص مدرك لشتى جوانب وأشار النزاع التي كان باستطاعته ملاحظتها خلال زيارته لكابل وهيرات ومزار - إي - شريف ، وخلال زيارته لضحايا النزاع ، وهم اللاجئون داخل أفغانستان وخارجها وعدد المرضى الذي لا يحصى في المستشفيات داخل أفغانستان وخارجها .

٩٠ - ولاحظ المقرر الخاص في تقريره السابق الى الجمعية العامة أن الحالة الناشئة عن النزاع لم تتغير بشكل ملحوظ (A/41/778 ، الفقرة ٥٤) . وتحاول القوات الحكومية والقوات السوفياتية قطع الطرق التي تستخدمها قوات المعارضة واللاجئون ، كما أنها تحاول تدمير مصادر إمدادات حركات المعارضة ، وتخليص بعض المناطق من قوات المعارضة وفرض سيطرتها على المدن الكبرى .

٩١ - وفي بداية عام ١٩٨٧ ، أعلنت الحكومة وقف إطلاق النار من جانب واحد ، ووافقت عليه القوات السوفياتية . وقد أعلن وقف إطلاق النار هذا لفترة ستة أشهر في البداية مددت لفترة ستة أشهر أخرى اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٨٧ . وحلل المقرر الخاص إعلان وقف إطلاق النار في تقريره الأخير الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1987/22 ، الفقرة ٤١) وقال إن "ذلك يمكن أن يشكل مقدمة لتسوية سلمية" . بيد أن حركات المعارضة لم تقبل وقف إطلاق النار ، ولاحظ المقرر الخاص أن النزاع المسلح قد تكشف فيما يبدو في الأشهر الأخيرة ، كما تؤكد ذلك التقارير العديدة التي نمت الى علمه مفيدة بوقوع معارك ضارية .

## ٢ - الخسائر الناجمة عن القصف والاعمال الحربية الأخرى

٩٢ - تقول مصادر عديدة إن المعارك الدائرة بين القوات الأفغانية وعناصر حركات المعارضة قد اشتدت ، ولا سيما منذ شهر أيار/مايو ١٩٨٧ ، في مقاطعات كندهار وباكتيا وبغلان وغزني وفارداك وفي منطقة مايدان ، مما يفسر العدد الكبير من ضحايا الحرب الذين أدخلوا المستشفيات التي زارها المقرر الخاص في كيتا (بلوخستان) . ومن الناحية الأخرى ، فإن الجرحى الذين أدخلوا المستشفيات في بيشاور (مقاطعة الحدود الشمالية الغربية) خلال نفس الفترة أقل عددا وذلك فيما يبدو بسبب هدوء المعارك في المناطق المتاخمة لهذه المنطقة . ولذلك بلغ عدد الضحايا الأفغان في شامان (بلوخستان) في المركز الوحيد للإعافات الأولية التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية ١٦٤ ضحية في أيار/مايو ، و ٧٠ ضحية في حزيران/يونيه ، و ١١٢ ضحية في تموز/يوليه

و ٧٣ ضحية في آب/أغسطس ١٩٨٧ . وكانت الحالة مماثلة في مركز الاسعافات الأولية التابع للهلل الاحمر السعودي . أما في مركز الاسعافات الأولية التابع للجنة الطبيب الاحمر الدولية في ميرام شاه (مقاطعة الحدود الشمالية الغربية) فقد بلغ عدد الضحايا ١٧ ضحية في أيار/مايو ، و ٧ ضحايا في حزيران/يونيه ، و ١٢ ضحية في تموز/يوليه و ٧ ضحايا في آب/أغسطس ١٩٨٧ . ولوحظ نفس الاتجاه في مركز الاسعافات الأولية التابع للهلل الاحمر الكويتي .

٩٣ - وقد استمع المقرر الخاص الى ادعاءات تتعلق بقتل مدنيين وتدمير منازل ، ورأى أن من الضروري أن يوجه نظر الجمعية العامة ، على سبيل المثال الى الحالات التالية التي يدعى أنها حدثت في حزيران/يونيه ، وتموز/يوليه ، وآب/أغسطس ١٩٨٧ :

(أ) بدأت الحكومة ، مستهدفة تدمير معازل المعارضة في منطقة تلتقى فيها بعض طرق التموين الحيوية التي تربط بين شرقي افغانستان ووسطها وشمالها ، عملية قيل أنها أدت الى القتال في ممر منغلاخ ، ميدان ، في مقاطعة فارداك بين ٢١ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وتكبدت فيها القوات الحكومية وقوات المعارضة خسائر شديدة . وردا على ذلك ، يدعى أن القوات الحكومية قمت مناطق مكنية في المقاطعة بالقنابل ، مما أسفر عن تدمير ١٠٠ منزل وقتل قرابة ٥٠ مدنيا وإتلاف المحصولات ؛

(ب) وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، تم ، خلال عملية برية وجوية ، في قرى هندوكوش ، وجنغال ، واريغ ، والملك ، ودالي ، وحيدر آباد ، وعلجا ، وغيرها من القرى في مقاطعة فارياب ، تدمير مئات المنازل وقتل عدة مدنيين ؛

(ج) وفي الفترة بين ٧ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، تم في عملية برية وجوية أخرى ، في منطقة شكرداره والقرى المحيطة بها في مقاطعة كابل ، قتل ٨٥ شخصاً أغلبهم من النساء والأطفال والمسنين . وطبقا لرواية شهود عيان ، تم تدمير ما يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة من المنازل وإهلاك قطعان الماشية .

٩٤ - ولم يتمكن المقرر الخاص من النظر في حالات القتال العنيف ، وأسبابها ونتائجها ، لتحديد المسؤول عنها . وحركات المقاومة مجهزة بأسلحة حديثة كالقذائف المضادة للدبابات والقذائف التي تطلق من السطح الى الجو . وترددت أنباء عديدة عن وقوع إصابات تسببت فيها حركات المقاومة . واسقطت عدة طائرات مما أسفر عن مقتل مدنيين أبرياء . وعرضت على المقرر الخاص صور نساء وأطفال شوهاة نتيجة هجمات بالصواريخ في كابل نسبت الى قوات المقاومة .

٩٥ - وزار المقرر الخاص مستشفيات في كابول وبلوخستان وفي مقاطعة الحدود الشمالية الغربية . وفي كابول ، زار عددا من المستشفيات ( انظر الفقرة ٣ أعلاه ) . ولاحظ المقرر الخاص ، في مستشفى الوزير أكبر خان ، وجود أكثر من ١٠٠ مدني أصيبوا بجروح نتيجة للأعمال العدائية . إلا أن المناقشة مع عدد من هؤلاء الأشخاص لم توضح ما إذا كانت جروحهم نجمت عن أعمال قامت بها حركات المعارضة . وكانت الجروح التي تسببت فيها الألغام هي الأكثر شيوعا . وزار المقرر الخاص مستشفى القوات المسلحة في كابول ، الذي تبلغ سعته المعلنه ٤٥٠ سريرا ، والمستشفى يغم تماما بالجنود الذين جرحوا في المعارك . ومن بين المرضى ، لاحظ المقرر الخاص وجود ثمانية أشخاص قيل أنهم جرحى من مقاتلي المعارضة يتماثلون للشفاء في غرفة مستقلة يحرسها جندي . وقيل للمقرر الخاص أنهم سيسلمون إلى السلطة القضائية بعد شفائهم .

٩٦ - وكما هو مذكور في الفقرة ٨ أعلاه ، زار المقرر الخاص عددا من المستشفيات في باكستان . ونظر في السجل الطبي لبعض الجرحى من الأطفال والمسنين ، وزار مراكز الاسعاف الاولى وتلقى معلومات احصائية عن تدفق الجرحى عبر هذه المستشفيات والمراكز . ولاحظ أن هناك ، بالمقارنة بالانباء الاخيرة ، زيادة ملحوظة في عدد الجرحى أو على الأقل أنه لم يحدث أي انخفاض في عدد الأشخاص المجروحين حديثا . وقد أوضح أن الزيادة في عدد الجرحى تعود إلى احتدام القتال في شتى المقاطعات .

٩٧ - وقد تلقى المقرر الخاص ، أثر الدراسة الاستقصائية الإحصائية عن الضحايا المدنيين خلال عام ١٩٨٦ ، الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/41/778) ، معلومات قدمتها مؤسسة Bibliotheca Afghanistan (ليستال ، سويسرا) مفادها أن عدد الضحايا المدنيين بين نهاية ١٩٨٦ و شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بلغ ١٧٣ ١٤ ، وتفيد الانباء أن أكبر عدد للضحايا قد سجل في مقاطعات كندهار وكونار ، وكوندوز ، ولغمان .

٩٨ - وأحاط المقرر الخاص علما بأنباء عن تدمير منازل ومساجد وإهلاك الماشية والمحصولات وينسب ذلك إلى كل من القوات المسلحة وحركات المعارضة . وطبقا لبيانات جمعتها مؤسسة Bibliotheca Afghanistan ، فإن الاعمال التي قامت بها القوات المسلحة في الفترة التي يشملها التقرير قد تسببت في خسائر في الماشية أكبر من تلك التي تسببت فيها أعمال حركات المعارضة . ولم يمكن ، في عدة حالات ، تحديد المسؤولية عن الأضرار .



٣ - استخدام الألغام المضادة للأشخاص واللعب الشركية

٩٩ - لاحظ المقرر الخاص عدة جروح ناتجة عن ألغام مضادة للأفراد أصيب بها جنود ومدنيون . وانخفض في الفترة التي يشملها هذا التقرير عدد الأنباء المتعلقة باستخدام اللعب الشركية .

١٠٠ - وعرضت على المقرر الخاص ، في متحف حربي بكابول ، أسلحة مختلفة يدعى أنها أخذت من قوات المقاومة ، تتضمن قنابل في شكل لعب ، ولوازم تشبه اللوازم المستخدمة في الأسلحة الكيميائية . ونظر المقرر الخاص ، في مستشفى الوزير أكبر خان بكابول ، في ستة تقارير طبية تشير إلى أن المرضى قد أصيبوا نتيجة استخدام أسلحة كيميائية في مقاطعة غزنة .

٤ - الأعمال الوحشية وأمثلة أخرى على أعمال الحرب  
المنافية للقواعد الإنسانية ؛ القانون الدولي

١٠١ - لم يتلق المقرر الخاص ، في الفترة قيد الاستعراض ، معلومات تذكر عن الأعمال الوحشية المنسوبة إلى القوات المسلحة . إلا أنه أبلغ بحالة شاب وقع في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في كندهار في أسر القوات السوفياتية التي مكبت عليه وقود الديزل وأشعلت فيه النيران وأصيب الشاب بحروق شديدة في رأسه وصدره وتضررت عيناه . وقدمت الحكومة إلى المقرر الخاص قائمة بأعمال وحشية منسوبة إلى بعض أعضاء حركات المعارضة .

١٠٢ - ولم تتغير حالة الأسرى على ما يبدو بالمقارنة بالحالة الوارد وصفها في التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (انظر A/41/778 ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧) . ويصعب على لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تزور الأسرى الذين تحتجزهم الحكومة والأسرى الذين تحتجزهم حركات المعارضة ؛ ولم يتمكن المقرر الخاص بدوره من زيارتهم . وقدمت له قائمة بأسرى سوفيات لا يعرف مكان وجودهم ولا مصيرهم .

١٠٣ - وفي هذا الصدد ، استمع المقرر الخاص إلى بعض قادة قوات المعارضة الذين رفضوا رفضاً قاطعاً أي التزام بموجب اتفاقية جنيف . ومن رأيهم أن حرباً انتقامية ، مثل الصراع الحالي ، هي ذات طابع "شامل" .

١٠٤ - ولاحظ المقرر الخاص حصول زيادة هامة في عدد الاعمال الإرهابية المرتكبة ضد الافغان داخل البلد وخارجه . وقد أفيد عن وفاة أكثر من ٤ ٠٠٠ من اللاجئين المدنيين في مناطق الحدود وفي مدن داخل باكستان وأسقطت طائرات مدنية فوق التراب الافغاني . ووردت أنباء عن زرع قنابل في أماكن عامة مزدحمة ، خاصة في كابول . وتلقى قائد في إحدى حركات المعارضة رسالة ملفومة ، وتتزامن هذه الأنباء مع أنباء عن تزايد عدد الهجمات داخل الأراضي الباكستانية ؛ وأفيد عن وقوع قرابة ١٥٠ هجوما بالطائرات والمدفعية ، مما تسبب في أضرار ووفيات بين اللاجئين والمدنيين .

١٠٥ - وتمكن المقرر الخاص ، خلال زيارته الى هيرات ، من أن يشاهد بنفسه الأضرار التي لحقت بمسجد الجامع الكبير والتي كان قد أشار اليها في تقريره الأخير الى الجمعية العامة (A/41/778 ، الفقرة ٧٩) ؛ وهي أضرار تنسبها السلطات الافغانية الى حركات المعارضة . بيد أنه لا تتوفر لديه دلائل ملموسة تبين المسؤول عن تلك الأضرار . ولم يتمكن من زيارة الحي القديم في هيرات ، الذي بلغه أنه قد لحقته أضرار جسيمة .

#### خامسا - الاستنتاجات

١٠٦ - ودعى المقرر الخاص الى زيارة أفغانستان في آذار/مارس ١٩٨٧ ، وقد قبل الدعوة مع التقدير ، وهي أول دعوة يتلقاها منذ تعيينه كمقرر خاص في عام ١٩٨٤ . وزار أثناء إقامته في أفغانستان ، هيرات ومزار - إي - شريف وبلخ . وطلب أيضا زيارة إقليمي بجندهار وخومت ، إلا أنه اتضح أن ذلك غير ممكن . وتعاونت الحكومة الافغانية مع المقرر الخاص الى أقصى حد سمحت به الظروف السائدة .

١٠٧ - وعلى غرار السنوات السابقة ، تمكن المقرر الخاص من زيارة مخيمات اللاجئين والمستشفيات في باكستان . وقدمت حكومة باكستان ، مثلما فعلت في الماضي أقصى قدر من التعاون . وبالتالي فإن المقرر الخاص حاليا في وضع أفضل من السنوات السابقة لتقييم حالة حقوق الانسان في أفغانستان .

١٠٨ - وتتميز الحالة الراهنة لحقوق الانسان في أفغانستان بمحاولات الحكومة تنفيذ سياسة تسميها "سياسة المصالحة الوطنية" . وقد اتخذت الحكومة ، في تطبيقها لهذه السياسة ، عددا من التدابير ، منها خاصة قيامها بإصدار عفو عام ، وتوجيه نداء الى اللاجئين بالعودة ، وإعلانها وقف إطلاق النار من جانب واحد .

١٠٩ - ويحظر مفهوم "المصالحة الوطنية" بقبول العديد من المنظمات والافراد في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة . إلا أن الزعماء السياسيين والناطقين باسم اللاجئين في باكستان يشككون فيها ويرفضونها . وهم يرون أن هذه السياسة تفتقر إلى المداقية لأن الذي يقترحها نظام انتهك حقوق الانسان على نطاق واسع في الماضي ، وأنه لا يمكن على أية حال قبولها بوصفها موقفا سياسيا جديا ما لم تنسحب القوات السوفياتية من أفغانستان .

١١٠ - ويسلم المقرر الخاص ، وهو يطرح جانبا التكهن بدوافع تلك السياسة ، بأن هناك بعض التحسن في حالة حقوق الانسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة بالمقارنة بالحالة الوارد وصفها في التقارير السابقة ؛ إلا أنه مازالت هناك في مناطق القتال انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني ولحقوق الانسان .

١١١ - وانخفض عدد السجناء السياسيين في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ، وتم اطلاق سراح بعض الأسرى نتيجة لعمليات العفو ، ولا توضع قيود على المظاهر الدينية ، ولم ترد في الأشهر الستة الأخيرة أية أنباء عن وقوع تعذيب بمفهوم المكوك الدولية ، وسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بتفقد سجن بول - إي - شارخي ، وتجري دراسة تعزيز التعاون مع اللجنة . وتبذل الحكومة جهودا لإقناع اللاجئين بالعودة ولتسهيل اندماجهم في المجتمع الأفغاني ؛ ويعاد المحتجزون الذين يطلق سراحهم إلى مهنتهم السابقة كلما أمكن ذلك وفي بعض المناطق تحاول الحكومة إقناع المعارضين بصدق نية النظام عن طريق المناقشات وليس عن طريق المواجهة العسكرية .

١١٢ - ومازال العديد من السجناء السياسيين يقضون مدة سجن حكم بها عليهم في إطار إجراءات لا يمكن اعتبارها متفقة مع المكوك الدولية لحقوق الانسان كما أن فترات الاحتجاز المسموح بها قبل المحاكمة تتجاوز بكثير كل المقاييس الدولية . وبالإضافة إلى ذلك فإن ظروف السجن أثناء ذلك الاحتجاز لا تتفق مع مفهوم الحبس الاحتياطي ، كما أنه يبدو أن الأعمال الوحشية داخل السجون مازالت شائعة . وعلاوة على ذلك ، فإن ظروف احتجاز السجناء المدنيين تتفق في عدة نواح مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما أن جميع الحقوق المدنية والسياسية الأخرى لا تحترم احتراما كاملا .

١١٣ - ومازال النزاع المسلح - وهو الجانب الآخر لحالة حقوق الانسان في أفغانستان - مستمرا ويتسبب في الموت والدمار المادي . وهو يؤدي إلى فظائع وإلى معاملة السجناء معاملة يتردد أنها لا تتفق مع القانون الإنساني . وفي الواقع فإن النزاع المسلح قد

اشتد في الأشهر الماضية . وتتلقى الاهداف المدنية ضربات أيضا من قوات المقاومة التي أصبحت مجهزة أحسن من قبل . والرقم المعلن عن عدد الضحايا المدنيين من نهاية عام ١٩٨٦ الى آب/اغسطس ١٩٨٧ هو ٣٧٢ ١٤ شخص .

١١٤ - وهناك جانب جديد للنزاع يتمثل في زيادة الاعمال الإرهابية ضد الافغان داخل أفغانستان وخارجها . وهذا يشكل خطرا جديدا على حياة الشخص وحرية وأمنه . وأفيد عن وفاة أكثر من ٤ ٠٠٠ شخص في الفترة قيد النظر في مناطق الحدود وفي مدن داخل باكستان . وتسببت عدة غارات جوية وهجمات بالمدفعية داخل الاراضي الباكستانية في تهديد الحياة البشرية والممتلكات .

١١٥ - ومنذ آخر تقرير قدمه المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/22) انخفض عدد اللاجئين في باكستان وفي جمهورية ايران الاسلامية ، وهم يمثلون نتيجة أخرى للنزاع المسلح ، ومازال عددهم يبلغ حوالي ٥,٥ ملايين لاجئ . وأدت سياسة الحكومة المتمثلة في إقناع اللاجئين بالعودة ، الى رجوع قرابة ٨٢ ٠٠٠ شخص من شتى البلدان ، وقد أجرى المقرر الخاص مقابلة مع بعضهم . ولم يتمكن من التدقيق في عملية العودة بيد أنه لاحظ أن الوضع السائد يعرقل الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل عودة اللاجئين .

١١٦ - ولا يتضمن مشروع الدستور الجديد أية ضمانات حقيقية لإعمال حقوق الانسان بجميع أنواعها بصورة فعلية ، كما أنه مازال من الممكن الإبقاء "قانونيا" على المحاكم الخاصة وعلى وظيفة المدعي الخاص التي انشئت بمقتضى المراسيم الثورية . ولا توجد أحكام تتعلق بالطعن في الاحتجاز التعسفي لدى سلطة مستقلة ، كما أن الجمعية التأسيسية التي ينص عليها مشروع الدستور تفتقر على ما يبدو الى الشمولية التي تشكل جزءا من صميم جوهرها .

١١٧ - وحتى اذا اعتمد مشروع الدستور بصيغته الحالية ، فإنه لا يمكن اعتبار اعتماده عملا حرا من أعمال تقرير المصير إلا اذا اشتمل على تمثيل حقيقي للاجئين في عملية إنشاء "السلطة التأسيسية" .

١١٨ - وبصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية وجود القوات السوفياتية في أفغانستان ، يبقى من الحقيقي أن وجودها هو السبب الرئيسي في احتدام النزاع المسلح ووجود ٥,٥ ملايين من اللاجئين ، كما أنه عقبة تحول دون ممارسة حق تقرير المصير بحرية . ويجدر

الترحيب بتحسين حالة حقوق الانسان بالمقارنة بما كانت عليه منذ عام واحد مضى ، إلا أن استقرار حالة حقوق الانسان على نحو يتفق مع المكوك الدولية لحقوق الانسان يعتمد على اتخاذ بعض التدابير الهامة كاصلاح النظام القضائي ، خاصة إلغاء وظيفة المدعي الشوري ، وإنشاء جمعية تأسيسية تتميز بشمولية التمثيل ، وعودة اللاجئين على نطاق واسع . على أن عودتهم وممارسة الحق في تقرير المصير يعتمدان ، بدورهما ، على إنهاء الصدام المسلح وإنسحاب القوات السوفياتية .

#### سادسا - التوصيات

١١٩ - ان حالة حقوق الانسان في أفغانستان هي نتيجة الحالة السياسية العامة في البلد ذاته ، أي وجود نظام حكم لا يعتبره جزء كبير من السكان السلطة الحكومية الشرعية التي يمكنها أن تضمن للجميع التمتع بحقوق الانسان ، والوجود المستمر للقوات السوفياتية المتورطة في نزاع مسلح يؤثر في جانب كبير من السكان . فضلا عن ذلك ، لا يرى جزء من السكان أن هذه القوات موجودة في البلد بصورة شرعية . ويقتضي تمتع كل السكان تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان دون أي تمييز ايجاد حل سياسي للنزاع ، بما في ذلك انسحاب القوات السوفياتية . وأي توصية لا تأخذ في الاعتبار هذا الجانب السياسي الهام للحالة في البلد لن تكون لها سوى قيمة جزئية .

١٢٠ - ان ولاية المقرر الخاص لا تسمح له بتقديم توصيات ذات طابع سياسي ، بيد أن توصياته تتضمن عناصر ميسية نظرا للترابط الموجود بين حقوق الانسان والهيكل السياسية . ويرى جانب كبير من السكان أن انسحاب القوات السوفياتية شرط أساسي لممارسة الحرة والفعالة لحق تقرير المصير وفقا للمادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

١٢١ - وهناك شرط أساسي آخر وهو العودة الطوعية للاجئين . وهذا ما ينبغي أن تيسره حكومة أفغانستان باصدار عفو عام يطبق بطريقة أمينة وغير معقدة . ويجب ألا تعيق عودتهم أية ضغوط تمارس من خارج افغانستان .

١٢٢ - ولن يكون لأي توصية قيمتها الكاملة ما لم تستوف هذه الشروط لاعادة إقرار حقوق الانسان كاملة في كل انحاء البلد . وتعد المصالحة في حد ذاتها عنصرا ايجابيا يسهم في تحسين حالة حقوق الانسان . غير ان عملية المصالحة الجارية في جزء من البلد ليست سوى طريقة محدودة لاعادة اقرار حقوق الانسان في افغانستان لجميع الافغان .

١٢٣ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على أنه لا ينبغي تأويل توصياته على أنها بديل للصيغة الوارد موزها أعلاه . ويمكن أن تشكل الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بعض أجزاء البلد حيث حدث بالفعل قدر من التحسن ، الخطوة الأولى في عملية إعادة اقرار حقوق الإنسان في أفغانستان . ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية ، واضعا ذلك في اعتباره :

(أ) ينبغي تزويد السجناء السياسيين الذين أطلق سراحهم نتيجة لنعفو العام بوثيقة حقيقية تشهد بانهم مطلقو السراح ؛

(ب) ينبغي منح هؤلاء السجناء السابقين الحق في أن يشغلوا من جديد وظائفهم ويستأنفوا نشاطهم المهني ؛

(ج) ينبغي تعويض السجناء السابقين الذين أعيد النظر في قضاياهم والذين تبين أنهم غير مذنبين ؛

(د) ينبغي لجميع الأطراف في النزاع أن تطبق القوانين الانسانية تطبيقا كاملا ؛ كما ينبغي معاملة الأسرى من أفراد المقاومة كأسرى حرب بموجب اتفاقيات جنيف ؛

(هـ) ينبغي إعطاء لجنة الصليب الأحمر الدولية حرية الوصول إلى أي مجن والدخول إلى أي سجن أو معتقل تسيطر عليه حركات المقاومة ؛

(و) ينبغي أن تعقد الحكومة اتفاقا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في أقرب وقت ممكن لتمكين هذه المنظمة من القيام بتفتيش منتظم للسجون والمعتقلات والالتقاء بالسجناء على أساس منتظم ، وفقا لمعاييرها المتبعة .

١٢٤ - وينبغي أن تتضمن ولاية المقرر الخاص ، تخويله الحق في زيارة أجزاء أفغانستان التي لا تسيطر عليها الحكومة سيطرة مباشرة .

١٢٥ - وفيما يتعلق بمشروع الدستور :

(أ) ينبغي وضع دستور جديد بالتعاون مع ممثلي اللاجئين من السكان ؛

(ب) ينبغي توسيع نطاق أحكام الدستور التي تشير إلى حقوق الإنسان لتشمل الضمانات الواردة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١) ألف ، المرفق) التي تنص على أن :

...."

"٢ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد بالقيام ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية والتدابير الاخرى التي قد تكون لازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد إن كان إعمالها غير مكفول بموجب التدابير التشريعية والتدابير الاخرى النافذة .

"٣ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد بالقيام بما يلي :

"(أ) تأمين الرجوع الجابر لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أداء منهم لوظائفهم الرسمية ؛

"(ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية المختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى يقرها نظام الدولة القانوني ، بالبت في حقوق أي شخص يباشر إجراء الرجوع التماسا للجبر ، انهاء امكانيات الرجوع القضائي ؛

"(ج) تأمين قيام السلطات المختصة بتنفيذ القرارات المؤيدة لتلك الحقوق" .

(ج) ينبغي إلغاء أو تعديل أحكام الدستور التي تسمح بإدامة نظام "العدالة الثورية" لضمان سيطرة سلطات مستقلة .

١٢٦ - وتسمح أحكام القانون المنظم للاحتجاز على ذمة التحقيق باعتقال الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم ضد أمن الدولة لمدة تصل إلى ستة أشهر أو أكثر

ولا تتوفر لديهم أية وسيلة للتظلم من هذا الاحتجاز أو التخلص منه . وينبغي تعيين قضاة مستقلين للتأكد من شرعية هذا الاحتجاز واستقصاء ظروف الاحتجاز في المعتقلات ، كما أنه ينبغي تخفيض مدة هذا الاحتجاز تخفيضا كبيرا .

١٢٧ - وأخيرا يناشد المقرر الخاص أطراف النزاع النظر في إمكانية اتباع طريق الحوار والوحدة باستخدام الوسائل السلمية .

-----